موسوعة الإمام الحسين عليه السلام

مسند الإمام الحسين

قسم الفقه

الجزء التاسع عشر

السيد علي عاشور

دار نظير عبود

موسوعة

الإمام الحسين عليه السلام

(١٩)

موسوعة

الإمام الحسين عليه السلام

مسند الإمام الحسين
صلوات الله عليه
قسم الفقه

جمع وإعداد
السيد علي عاشور

الجزء التاسع عشر

دار بطين عبود

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

جميع حقوق الطبع محفوظة
للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال
مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة
سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل
أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناشر على ذلك كتابة ومقدما.

دار نظير عبود

هاتف: ٠٣/٧٨٠٠٠٧ ـ ٠٩/٩٣٦٧٧٢ ـ بيروت لبنان

أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

١٩ ـ بَابُ بُطْلانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً وَلَوْ سَهْواً إِلا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لا

١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٥١٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْد عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَات ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟

قَالَ: صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَات قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا شَاذٌّ لا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ وَإِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغِمَتَيْنِ قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لأَنَّ قَوْلَ وَاحِد لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَإِنَّمَا سَجَدَ احْتِيَاطاً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ[1].

٣١ ـ بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ

٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٥٦٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلاتِي حَتَّى لا أَدْرِي

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢٣٤.

مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلاةِ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَطْرُدُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[1].

أَبْوَابُ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ

٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٦٨١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَمَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَيُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَيُبَشِّرُونَهُ وَيُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٦٨٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: ثَلاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.

٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الأَعْمَيَوَلَوْ بِأَنْ يَشُدَّ حَبْلاً مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إلا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالْعِلَّةِ وَالشُّغْلِ

٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٦٩٩ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢٥٠.

الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى جِيرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلاةِ.

وَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَهُوَ عَلِيٌّ عليه السلام فَلَيُحْرِقَنَّ عَلَى أَقْوَامٍ بُيُوتَهُمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ لأَنَّهُمْ لا يَأْتُونَ الصَّلاةَ.

٣ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءَيْنِ

٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٧٠٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَمَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِثْلَهُ[1].

٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٧٠٨ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ وَصَلاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٤ ـ بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَأَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٧١٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢٩٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢٩٦.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٢٩٨.

٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَاخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا وَالصَّفِّ الأَخِيرِ فِي صَلاةِ الْجِنَازَةِ

٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٧٤٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَمَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالتَّكْبِيرَةِ الأُولَى لا يُؤْذِي مُسْلِماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الأَجْرِ مَا يُعْطَى الْمُؤَذَّنُونَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[1].

١٠ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلأَئِمَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الأُصُولِيَّةِ إِلا لِتَقِيَّةٍ

١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٧٦٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَلا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ[2].

١٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٧٨٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: الأَغْلَفُ لا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَلا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: الأَغْلَفُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلاً.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣١٢.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْفَاسِقِ لأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ أَيْ لا يَنْبَغِي أَنْ يُرْغَبَ فِي الصَّلاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّى أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ[1].

٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَكَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعُرَاةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلا الاسْتِسْقَاءَ وَالْعِيدَ وَالإِعَادَةَ

١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٨٢٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَلا جَمَاعَةٌ[2].

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الأَفْضَلِ الأَعْلَمِ الأَفْقَهِ وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ

١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٨٦٩ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَكُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِي دِينِكُمْ وَصَلَوَاتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ إِلا أَنَّهُ قَالَ: فِي سَفَالٍ[3].

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَكَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِمَامَةِ عَلَى الاقْتِدَاءِ

١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٨٧١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً الْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلاهُ وَالنَّاشِزُ

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٢١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٣٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٤٨.

عَنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَإِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَتَارِكُ الْوُضُوءِ وَالْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَالزُّبْيُنُ وَهُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ وَالسُّكْرَانُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلاً[1].

١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٠٨٧٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلا بِإِذْنِهِمْ.

وَقَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَأَحْسَنَ صَلاتَهُ بِقِيَامِهِ وَقِرَاءَتِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وَقُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَلا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَتَقَدَّمَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ.

٦٥ ـ بَابُ سُقُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لا بَعْدَهُ وَتَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٠٥٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلانِ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى عَلِيٌّ عليه السلام بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَلا يُؤَذِّنُ وَلا يُقِيمُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٣٤٩. (٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤١٥.

٧٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِهَا وَالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَتَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ

١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٠٧٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ[1].

٧١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ وَكَرَاهَةِ الاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ

١٨ ـ في الوسائل حديث رقم ١١٠٨١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَن عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً إِلا أَنَّهُ قَالَ: بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

القراءة في الجماعة

١٩ ـ الحميري: عبد الله بن جعفر عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: كان الحسن والحسين عليهما السلام يقرآن خلف الإمام[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٤٢٦.

(٣) قرب الإسناد: ١١٤ ح ٣٩٧، وسائل الشيعة ٥: ٤٣٠ ح ١١، بحار الأنوار ٨٨: ٤٧ ح ٥.

أَبْوَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ

٢٢ ـ بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لا رُخْصَةٌ إلا فِي الْمَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ وَحُكْمِ مَا يَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ يُقْضَى حَضَراً أَوْ بِالْعَكْسِ وَاقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَبِالْعَكْسِ

٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٣٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ.

٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٣٣٦ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتَهُ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ٨ ص: ٥١٩.

كتاب الزكاة

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤١٨ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْد خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَيُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤٢٨ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْر مَا لَمْ يَتَخَاوَنُوا وَأَدَّوُا الأَمَانَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ[1].

٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤٤٥ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّد الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَال

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٢٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٣٤.

يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْز وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَكُلُّ مَال لا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الأَرْضِ[1].

٤ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالارْتِدَادِ وَالْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلالاً وَجُحُوداً

٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤٥٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلاةَ وَعَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّكَاةِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلا بِمُسْلِمٍ وَلا كَرَامَةَ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾[2] الآيَةَ[3].

٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا

٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤٥٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ إِنَّ الشَّحِيحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيَرُدُّ الظُّلامَةَ عَلَى أَهْلِهَا وَالشَّحِيحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَصِلَةَ الرَّحِمِ وَقِرَى الضَّيْفِ وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابَ الْبِرِّ وَحَرَامٌ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم مِثْلَهُ[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٠.
(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٩٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٤.
(٤) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٦.

٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٥٠١ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ: نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَصِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا (آمَنَ بِي) مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[1].

٧ ـ بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَجُمْلَة مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٤٩٧ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ.

وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ[2].

١٧ ـ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الأَنْعَامِ الثَّلاثِ فَلا تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلا الْفِطْرَةُ وَزَكَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلا فِي الرَّحَى وَلا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ إِلا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ.

٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٥٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِم الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ زَكَاةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ[3].

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٨٠.

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَوَقْتِ التَّسْلِيمِ وَالنِّيَّةِ

٤ ـ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَلَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالاً وَلَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَلا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ

٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٦٠١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ[1].

٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٨٧٧ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَيُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي وَصِيَّتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ[2].

٧ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمُجْبِرَةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَالنَّوَاصِبِ وَنَحْوِهِمْ

٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٩٠٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ؟

فَقَالَ: الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَحَسُنَتْ بِالْوَلايَةِ لأَوْلِيَائِهِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَلا تُعْطُوهُمْ زَكَاةً وَلا صَدَقَةً

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٩٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٢١٩.

فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَشِيعَتَنَا مِنَّا وَكُلُّنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَلْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَزَكَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لأَعْدَائِهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَحَرَمِي قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَلا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ: فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَمِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ ثُمَّ قَالَ: وَكُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَصُنْتُمُوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَالْوَقَّاعِينَ فِي الأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَمَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الشِّيعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْهَا وَلا يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي[1].

٢٠ ـ بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَكَذَا الْخُمُسُ وَيُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَلا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَلا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الزَّكَاةِ

٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١١٩٥٣ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِي كُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَكَاتِكَ وَمَا لَمْ يَطْرَحْ فِي الْكُوزِ فَلا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَكَاتِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٢٣٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٢٥٢.

٥٦ ـ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢١٠٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلا مَعَ الْفِعْلِ وَلا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مَعَ النِّيَّةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ[1].

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ

٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢١١٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ[2].

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

حقيقة الصدقة

٣٦ ـ القاضي النعمان: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قيل له: إن عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا، وأعتق اليوم كذا وكذا، فقال: إنما مثل عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق، وإنما الصدقة الطيبة صدقة الذي عرق فيها جبينه، واغبر فيها وجهه.

قيل لأبي عبد الله عليه السلام: من عنى بذلك؟

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣١٨.

قال: عنى به علياً عليه السلام[١].

٣٧ ـ وعنه: عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه ذكر له رجل من بني أمية تصدق بصدقة كثيرة، فقال: مثله مثل الذي سرق الحاج وتصدق بما سرق، إنما الصدقة صدقة من عرق فيها جبينه، واغبر فيها وجهه، مثل علي عليه السلام! ومن تصدق بمثل ما تصدق به؟![٢]

صدقة الإمام الحسين عليه السلام

٣٨ ـ وعنه: عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه ورث أرضاً وأشياء، فتصدق بها قبل أن يقبضها[٣].

١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَقِلَّتِهِ وَمَعَ الدَّيْنِ

٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٢٦٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ[٤].

٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٢٦٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلام الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ.

٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٢٦٧ ـ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّد الأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

---

(١) دعائم الإسلام ٢: ٣٢٩ ح ١٢٤٤، مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٤ ح ٨١٥٢.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٤٤، بحار الأنوار ٩٦: ٢٧ ح ٥٦، مستدرك الوسائل ٧: ٢٤٤، ضمن ح ٨١٥٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ٣٣٩ ح ١٢٦٨، مستدرك الوسائل ١٤: ٥٠.

(٤) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٧١.

٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٢٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ[1].

٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاح وَكُلَّ يَوْم وَأَنَّهُ لا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ

٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٢٩٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِيُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ يَا عَلِيُّ لا صَدَقَةَ وَذُو رَحِم مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ لا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلا مَعَ الْفِعْلِ وَلا فِي الصَّدَقَةِ إِلا مَعَ النِّيَّةِ[2].

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الأَسْوَاءِ وَالدَّاءِ

٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٣٠٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَالدُّبَيْلَةَ وَالْحَرَقَ وَالْغَرَقَ وَالْهَدْمَ وَالْجُنُونَ وَعَدَّ صلى الله عليه وآله سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[3].

١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْء مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَعَزْلِ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ

٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٣٠٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٧٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٨٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٨٦.

عَلِيٌّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ عليه السلام فِي طَرِيقٍ وَمَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَذُكِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةً فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: كَيْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا فَقَالَ: أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا وَيُرَبِّيهَا وَيَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَيُوَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا قَالُوا: وَمَنْ ذَلِكَ قَالَ: ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالُوا: وَكَيْفَ نُودِعُهُ قَالَ: تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: وَأَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ: فَاغْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا: قَدْ عَزَمْنَا قَالَ: فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ فَمَضَوْا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا ثُمَّ ذَكَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ مَضَوْا سَالِمِينَ وَتَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَبُورِكَ لَهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ وَرَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشَرَةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

١٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذِّكْرِ بِاللَّيْلِ

٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٣٤٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلا تَرُدُّوهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَغَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٣١٤ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٠٦.

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ[1].

٢٠ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ وَلَوْ كَاشِحاً وَحُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٣٥٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَة بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيد وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَة أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَة وَمُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَة وَرُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةَ سَنَة صَابِراً مُحْتَسِباً[2].

٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ

٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٤٠٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الإِيمَانِ الإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ وَإِنْصَافُكَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ[3].

٣٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَالْمَاءِ

٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٤٣٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٣٩٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤١٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٣٠.

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَالسُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَفَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَفِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ[1].

٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٤٤٢ ـ وَفِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً لأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَداً وَلَمْ يَسْأَلْ أَحَداً قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى[2].

٣٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الاحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ

٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٤٦١ ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ طِيبُوا نَفْساً وَأَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثِبْكُمُ اللَّهُ عَلَى فَقْرِكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلا ثَوَابَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[3].

٣٧ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَالصَّنِيعَةِ

٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٤٨١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَثَبَّتَ وِزْرَهُ وَلَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ.

ثُمَّ قَالَ عليه السلام: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَّاتِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٤١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٤٢.
(٣) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٤٦.

وَهُوَ النَّمَّامُ أَلا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَمَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ[1].

٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٤٨٣ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا وَعَدَّ مِنْهَا الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ[2].

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٤٥٤.

كِتَابُ الْخُمُسِ

أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ

٤ ـ بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الأَنْفَالِ وَالْفَيْءِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَتَعَذُّرِ الإِيصَالِ

٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٦٩٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٌّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيُسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ) وَالْغَنَائِمِ وَيَبِيعُونَهُ فَلا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ لأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَلا يَكُونَ أَوْلادُهُمْ أَوْلادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَقَدْ تَبِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَلا أُحِلُّهَا أَنَا وَلا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ[1].

٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَوُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَإِلا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَإِنْ كَثُرَ

٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٥٧١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ٩ ص: ٥٥٣.

يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الإِسْلامِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[1] الآيَةَ.

وَفِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّد مِثْلَهُ.

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

كتاب الصوم

فوائد الصوم

٥٧ ـ ابن شهرآشوب: سئل الحسين عليه السلام: لم افترض الله عزّ وجلّ على عبيده الصوم؟

قال: ليجد الغني مس الجوع فيعود بالفضل على المساكين[١].

٦ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَبَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٧٥١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ وَأَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ لِلرُّؤْيَةِ.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَاب عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوَيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِثْلَهُ[٢].

---

(١) المناقب ٤: ٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٨.

أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَوَقْتِ الإِمْسَاكِ

٢٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلاً وَمَفْعُولاً إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَكَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَم مُضْعِف كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَنَحْوِهِ نَهَاراً

٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٨٨٠ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب عليه السلام: ثَلاثَةٌ لا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ[1].

٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٨٨١ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُلاعَبَةِ بِشَهْوَة لِلصَّائِمِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَعَدَمِ بُطْلانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَكَفَّرَ

٦١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٩٤٩ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب عليه السلام: ثَلاثَةٌ لا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَالْحَمَّامُ وَالْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ[2].

٣٩ ـ بَابُ عَدَمِ بُطْلانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَدُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ

٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٢٩٨٢ ـ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَام.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٧٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٩٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٠٩.

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَتَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٠٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الإِخْوَانِ وَتَعْجِيلُ الصَّائِمِ وَالتَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ[1].

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَتَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ

٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٠٥٩ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: السَّحُورُ بَرَكَةٌ[2].

٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ وَتِلاوَةِ الْقَدْرِ

٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٠٧٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَبَقِيَ الأَجْرُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[3].

٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٠٧٧ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٤٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٤٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٤٧.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٤٩.

١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَخُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ

٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣١١١ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ[1].

الإفطار بالتمر

٦٨ ـ المحدث النوري: عن الحسين بن علي عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله، كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتمر[2]. صوم يوم عرفة

٦٩ ـ الطوسي: علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال: لم يصمه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام[3].

٧٠ ـ الصدوق: روى عبد الله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام وحده، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً، وكان الحسن أمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: إني دخلت على الحسن وهو يتغدى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟!

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٥٩.

(٢) مستدرك الوسائل ١٦: ٣٨٠ ح ٢٠٢٥٤، مكارم الأخلاق: ١٧٥، وفيه: عن الحسين بن علي، عن أبيه.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٩٨ ح ٩٠٠، الاستبصار ٢: ١٣٣ ح ١، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤ ح ٥.

فقال: إن الحسن كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة، وليتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي[١].

٧١ ـ وعنه: عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة، قال: إن شئت صمت، وإن شئت لم تصم. وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً، والآخر مفطراً، فسألهما، فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز[٢].

٧٢ ـ المحدث النوري: الشريف الزاهد أبو عبد الله محمد بن علي الحسن العلوي في كتاب التعازي: بإسناده عن محمد بن منصور، عن مرة الجعفي، عن أبي حازم الجريري يرفع به إلى مسروق قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي عليهما السلام، وأقداح السويق بين يديه وبين يدي أصحابه، والمصاحف في حجورهم، وهم ينتظرون الإفطار، فسألته عن مسألة فأجابني، وخرجت فدخلت على الحسن بن علي عليهما السلام، والناس يدخلون على موائد موضوعة عليها طعام عتيد، فيأكلون ويحملون، فرآني وقد تغيرت، فقال: يا مسروق! لم لا تأكل؟

فقلت: يا سيدي! أنا صائم، وأنا أذكر شيئاً، فقال: اذكر ما بدا لك؟

فقلت: أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين، دخلت على الحسين عليه السلام، فرأيته ينتظر الإفطار، ودخلت عليك وأنت على هذه الصفة والحال، فضمني إلى صدره وقال: يا ابن الأشرس! أما علمت أن الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة، ولو اجتمعنا على شيء ما وسعكم غيره، إني أفطرت لمفطركم، وصام أخي لصوامكم[٣].

٧٣ ـ ابن سعد: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: جاء رجل من أهل مصر إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧ ح ١٨١٠، علل الشرائع ٢: ٣٨٦ ح ١، بحار الأنوار ٩٧: ١٢٣ ح ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨٧ ح ١٨٠٩، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٤ ح ٩.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٥٢٧، ح ٨٨٢٠، سفينة البحار ١: ٢٥٨.

حسن وحسين يوم عرفة، فسألهما عن صيام يوم عرفة فوجد حسيناً صائماً، ووجد حسناً مفطراً، وقالا: كل ذلك حسن[١].

١٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَالْجَهْلُ وَالْحَلْفُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالشَّتْمِ

٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣١٣٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ ابْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ سَلامٌ عَلَيْكَ لا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلاً مِثْلَهُ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام نَحْوَهُ[٢].

احتجام الصائم

٧٥ ـ الدولابي: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا مروان بن معاوية الفزازي، عن دينار ـ أبي أسامة ـ، عن الشعبي، قال: احتجم أبو عبد الله، وهو صائم ثم قال: هل تدري من أبو عبد الله؟! حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام[٣].

---

(١) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ١٦٨.

(٣) الذرية الطاهرة: ١٣٣ ح ١٦٤.

تحفة الصائم

٧٦ ـ الصدوق: حدثنا أبي ﷺ قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد السلام الإسكافي، عن عمير بن مأمون ـ وكانت ابنته تحت الحسن ـ عن الحسن بن علي ﷺ قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته، ويجمر ثوبه[١]. وتحفة المرأة الصائمة أن تمشط رأسها، وتجمر ثوبها. وكان أبو عبد الله الحسين بن علي ﷺ: إذا صام يتطيب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم[٢].

٧٧ ـ الإربلي: ودعاه [أي الحسين ﷺ] عبد الله بن الزبير وأصحابه فأكلوا ولم يأكل الحسين ﷺ، فقيل له: ألا تأكل؟

قال: إني صائم، ولكن تحفة الصائم.

قيل: وما هي؟

قال ﷺ: الدهن والمجمر[٣][٤].

أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَلا الْمَرَضِ إلا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَحَضَراً وَصِحَّةً وَمَرَضاً وَلَوْ بِالنِّيَّةِ وَحُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَنَحْوِهِ

٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٢١٣ ـ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً

---

(١) جمر الثوب: بخره بالطيب. لسان العرب ٢: ٣٥٠.

(٢) الخصال: ٦١ ح ٨٦، وسائل الشيعة ٧: ٦٧ ح ١٢٩٤٠، بحار الأنوار ٩٦: ٢٨٩ ح ٢.

(٣) المجمر: التي توضع فيها الجمر وتدخن بها الثياب. لسان العرب ٢: ٣٥٠.

(٤) كشف الغمة ٢: ٣١، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٨٥، العوالم ١٧: ٦٠ ح ٣، بحار الأنوار ٤٤: ١٩٥ ح ٩.

مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

١٦ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٤٦٦ ـ وَعَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلام بْنِ صَالِح عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فِرَاراً بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ غُرّاً زُهْراً لا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا[2].

٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٤٦٧ ـ وَعَنْ أَبِي خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صُومُوا سِرَّ اللَّهِ.

قِيلَ: مَا سِرُّ اللَّهِ؟

قَالَ: يَوْمُ الشَّكِّ.

١٨ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَالاسْتِغْفَارَ وَالْعِتْقَ وَالصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٤٩٣ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٠٠.

الْحَسَنَاتِ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَيَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ حَسَّنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَإِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَأَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ﷺ: إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَلَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ[1].

٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٤٩٤ ـ وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي الأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ كُلُّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَلَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَسَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللَّهِ وَجُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَنَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَعَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَدُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَقُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَتِلاوَةِ كِتَابِهِ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَاذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ وَتَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ وَوَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغُضُّوا عَمَّا لا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَعَمَّا لا يَحِلُّ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلاتِكُمْ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣١٣.

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَيُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَأَنْ لا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ نَسَمَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الأَقْدَامُ وَمَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَمَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَمَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَمَنْ تَلا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لا يُغْلِقَهَا عَنْكُمْ وَأَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغْلَقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَالشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ؟

فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ[1].

٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٤٩٥ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الأَصَبُّ وَشَهْرُ شَعْبَانَ تَتَشَعَّبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَفِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُّ الْمَرَدَةُ مِنَ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣١٥.

الشَّيَاطِينِ وَيُغْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَة لِسَبْعِينَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَب وَشَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

١٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَة إِلَى الشَّهْرِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَفَّارَةِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلاً وَنَهَاراً

٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٥٠٦ ـ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُس فِي كِتَابِ الإِقْبَالِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَهِيَ أَلْفُ حَدِيث بِإِسْنَاد وَاحِد عَظِيم الشَّأْنِ إِلَى مَوْلانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَر عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَلْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَهْرُ رَمَضَانَ[1].

٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٥٠٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَلا جَاءَ رَمَضَانُ وَقُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

٢٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلالِ وَأَوَّلَ لَيْلَة مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٥١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِم بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَى الْهِلالَ قَالَ: أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ وَكَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَاجْعَلْهُ شَهْراً مُبَارَكاً تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَتُثْبِتُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٢٠.

لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ[١].

٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٥١٧ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا رَأَى الْهِلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: هِلَالُ رُشْدٍ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِيُمْنٍ وَإِيمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ وَهُدًى وَمَغْفِرَةٍ وَعَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَالأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

٢٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الإِسْلامِ وَلا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ

٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٥٢٤ ـ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلا مَا يَسْتَقْبِلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ[٢].

٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالاغْتِسَالِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ

٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٥٨١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٢٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٢٩.

يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَة مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ وَالرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ وَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهُ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الأَغْسَالِ فِي الطَّهَارَةِ[1].

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١٤ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٦٥٩ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً قَالَ: الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ﴿تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[2].

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْم عَدَا الأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٦٧٤ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٥٠.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٥.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: لأَصْحَابِهِ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْء إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى. قَالَ: الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَالصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَالاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ وَلِكُلِّ شَيْء زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الأَبْدَانِ الصِّيَامُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ[1].

٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٦٧٥ ـ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ مَلائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَائِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَمَرْتُ مَلائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لأَحَد مِنْ خَلْقِي إِلا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً.

٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٦٩٠ ـ قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ.

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام مِثْلَهُ.

٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٦٩٣ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٣٩٦.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٦٩٥ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفَسُهُ تَسْبِيحٌ.

٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٠٠ ـ وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ.

٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧١٣ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَيْء زَكَاةً وَزَكَاةُ الأَجْسَادِ الصِّيَامُ[1].

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَاحْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ

٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّد الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طُوبَى لِمَنْ ظَمِئَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤٠٣ ـ ٤٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤١٠.

٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيس وَكُلِّ جُمُعَة وَجُمْلَة مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٢٧ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْم.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ[1].

٧ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْر أَوَّلِ خَمِيس وَآخِرِ خَمِيس وَوَسَطِ أَرْبِعَاءَ

١٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٤٦ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَالْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْب (النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْب) الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْب عَنْ أَبِي بَصِير عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيث قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَوْماً لأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ: رَأَيْتُكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2] وَأَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِلرَّجُلِ: أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ.

١٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٧٥٩ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَ يَعْنِي بِالْبُلْهِ الْمُتَغَافِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِي الْخَيْرِ وَالَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلاثَةَ أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْر[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤١٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤٢٢.

١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيداً وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصاً الإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالصِّلَةَ وَلُبْسَ الْجَدِيدِ

١٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٨٠٤ ـ وَعَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي مُحَمَّد هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرو الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَبِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَهُمْ لِلإِفْطَارِ وَقَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَالْبُرَّ وَالصِّلاتِ وَالْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَالنِّعَالَ وَقَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَجُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِذَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَقِدَمَهُ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَالْغَدِيرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَات مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ عليه السلام بِطُولِهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلا بِصَاحِبِهِ لِيَكْمُلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلُ صَنِيعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِدّاً.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَم وَالْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَجَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّبِيبَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقَضِّيهَا صَائِماً نَهَارُهَا قَائِماً لَيْلُهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ وَمَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئاً وَبَرَّهُ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَقَامَ لَيْلَتَهُ وَمَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَّرَ فِئَاماً وَفِئَاماً يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشَرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِئَامُ قَالَ: مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَصِدِّيق وَشَهِيد فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَفَّلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَإِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَة فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنِ اسْتَدَانَ لإِخْوَانِهِ وَأَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقَّاهُ قَضَاهُ وَإِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَإِذَا تَلاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَتَهَانَوُا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَالشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَلْيَعُدِ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ

وَالْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ عليه السلام فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَجَعَلَ صَلاةَ جُمُعَتِهِ صَلاةَ عِيدِهِ وَانْصَرَفَ بِوُلْدِهِ وَشِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَانْصَرَفَ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ[1].

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَب كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَخُصُوصاً الأَيَّامَ الْبِيضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ

١٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٨٨٨ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوق عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْد عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَب فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسَطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّام مِنْ رَجَب فِي أَوَّلِهِ وَثَلاثَةَ أَيَّام فِي وَسَطِهِ وَثَلاثَةَ أَيَّام فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ أَحْيَا لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَب أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَقُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُل مِنَ الْمُذْنِبِينَ وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَة فِي رَجَب ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَر[2].

١٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٨٩٨ ـ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُس فِي كِتَابِ الإِقْبَالِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الدُّورِيْسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْم مِنْ رَجَب وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ[3].

٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

١٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٢٦ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيث قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً لِنَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَتَقَرُّباً إِلَى

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤٤٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤٧٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤٨١.

اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَقَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

١٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٣٦ ـ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُس فِي كِتَابِ الإِقْبَالِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّام مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ[1].

٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الإِفْطَارِ لَيْلاً لا بِدُونِهِ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنَ الْقَتْلِ

١٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٥٩ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِم عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

١٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٦٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلاثاً وَفِي وَسَطِهِ ثَلاثاً وَفِي آخِرِهِ ثَلاثاً وَإِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السِّنِينَ لِمَا مَرَّ.

١٣٩٦٩ ـ وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْب النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَخِي شُعَيْب الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْب عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٤٩١.

اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَوْماً لأَصْحَابِهِ: أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَنَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: إِنِّي أَصُومُ الثَّلاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] وَأَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ، الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَثْنَى عَلَيْهِ.

١٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٧١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّال عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِم عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: شَعْبَانُ شَهْرِي وَرَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْماً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَوَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْب صَغِير أَوْ كَبِير وَلَوْ مِنْ دَم حَرَام[2].

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ

١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَحَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

١١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٨٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَصَوْمُ يَوْمِ الأَضْحَى حَرَامٌ.

١١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٣٩٩٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٠٣ ـ ٥٠٦.

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّام يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الشَّكِّ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ[1].

٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَلا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا

١١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠١٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَلا وِصَالَ فِي صِيَام.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَصَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ[2].

١١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٢٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَان عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِم وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيث: وَلا وِصَالَ فِي صِيَام وَلا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ[3].

٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَحُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الإِثْنَيْنِ

١١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٢٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ ابْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَلا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٢٢.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَصَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ[١].

٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَصَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَالصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

١١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٢٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَصَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ[٢].

٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَجَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

١١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٣٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَصَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ[٣].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَجُمْلَةِ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ

١١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٤٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلا بِإِذْنِ مَوْلاهُ وَلا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ[٤].

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهٍ وَصَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَراً وَاسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِيمَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٢٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٢٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٢٦.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٣١.

يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ[١].

زكاة الفطرة

١١٨ ـ القاضي النعمان: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: زكاة الفطر على كل حاضر وباد[٢].

١١٩ ـ وعنه: روينا عن الحسن والحسين عليهما السلام: أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يؤديها عن أبيه الحسين عليه السلام حتى مات، وكان [أبو جعفر] يؤديها عن [علي عليه السلام] حتى مات، قال جعفر بن محمد : وأنا أؤديها عن أبي، وهذا من التطوع بالصدقة عن الموتى[٣].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٣٣.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٦٧، مستدرك الوسائل ٧: ١٣٩ ح ٧٨٥٠، بحار الأنوار ٩٦: ١١٠ ح ١٦.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٧، مستدرك الوسائل ٦: ٤٣٩ ح ٧١٧٦، و ٧: ١٥١ ح ٧٨٨٨، بحار الأنوار ٩٦: ١١٠ ح ١٦.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ

١٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٤٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ.

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلاً[1].

٢ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ الاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَاشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٥١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَتَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ[2].

١٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٠٥٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: لا اعْتِكَافَ إِلا بِالصَّوْمِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٣٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٠ ص: ٥٣٦.

كتاب الحج

حج الإمام الحسين عليه السلام ماشياً

١٢٣ ـ المفيد: روى إبراهيم بن الرافعي، عن أبيه، عن جده، قال: رأيت الحسن والحسين عليهما السلام يمشيان إلى الحج، فلم يمرا براكب إلا نزل يمشي، فثقل ذلك على بعضهم، فقالوا لسعد بن أبي وقاص: قد ثقل علينا المشي، ولا نستحسن أن نركب وهذان السيدان يمشيان.

فقال سعد للحسن: يا أبا محمد! إن المشي قد ثقل على جماعة ممن معك، والناس إذ رأوكما تمشيان لم تطب أنفسهم أن يركبوا، فلو ركبتما؟

فقال الحسن عليه السلام لا نركب، قد جعلنا على أنفسنا المشي إلى بيت الله الحرام على أقدامنا، ولكنا نتنكب الطريق. فأخذا جانباً من الناس[1].

فضل المشي في الحج

١٢٤ ـ الصدوق: وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي، وتساق معه المحامل والرحال[2].

١٢٥ ـ البرقي: عن محمد بن بكر، عن زكريا بن محمد، عن عيسى بن سوادة،

---

(١) الإرشاد: ٢٥٠، المناقب لابن شهر آشوب ٣: ٣٩٩، العوالم ١٦: ١٠٠ ح ١، بحار الأنوار ٤٣: ٢٧٦ ح ٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢١٩ ح ٢٢١٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٩ ح ٩.

عن ابن المنكدر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشياً؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله! وما حسنات الحرم؟

قال: حسنته ألف ألف حسنة، وقال: فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي إلى الحج ودابته تقاد وراءه[١].

١٢٦ ـ الإربلي: ونقل عنه عليه السلام: أنه حج خمساً وعشرين حجة إلى الحرم، ونجائبه تقاد معه، وهو ماش على القدم[٢].

١٢٧ ـ ابن سعد: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: حج الحسين بن علي خمساً وعشرين حجة ماشياً، ونجائبه تقاد معه[٣].

١٢٨ ـ ابن عساكر: وأنبأنا الفضل بن دكين، أنبأنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: إن الحسين بن علي حج ماشياً، وإن نجائبه تقاد وراءه[٤].

---

(١) المحاسن: ١: ١٤٦ ح ٢٠٤، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٥ ح ٢٣٠، وسائل الشيعة ٨: ٥٦ ح ٩، بحار الأنوار ٩٩: ١٠٥ ح ١٣.

(٢) كشف الغمة ٢: ٢٣، إحقاق الحق ١١: ٤١٩، مع اختلاف، بطرق مختلفة.

(٣) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبرى: ٣٤ ح ٢٢٨، تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام): ١٤٩ ح ١٩٢، المعجم الكبير ٣: ١١٥ ح ٢٨٤٤، مجمع الزوائد ٩: ٢٠١، ينابيع المودة: ٢٦٥، بحار الأنوار ٤٤: ١٩٣ ح ٥، ولم ترد في المعجم ومجمع الزوائد وينابيع المودة جملة (ونجائبه تقاد معه).

الحج جهاد الضعفاء

١٢٩ ـ الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا أبو عوانة، عن معاوية بن إسحاق، عن عباية بن رفاعة، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: إني جبان، وإني ضعيف! فقال صلى الله عليه وآله: هلم إلى جهاد لا شوكة[١] فيه، الحج[٢].

جواز الاعتمار في أشهر الحج

١٣٠ ـ الكليني: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلى بلاده، قال: لا بأس، وإن حج في عامه ذلك، وأفرد الحج فليس عليه دم، فإن الحسين بن علي عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، وقد كان دخل معتمراً[٣].

١٣١ ـ وعنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟

فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليه السلام في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق، والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج[٤].

---

(١) تاريخ ابن عساكر (ترجمة الإمام الحسين عليه السلام): ١٤٩ ح ١٩٣، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير ٣٥ ح ٢٢٩، وفيه بدل ورائه: إلى جنبه.

(٢) شوكة القتال: شدته وحدته، النهاية.

(٣) المعجم الكبير ٣: ١٣٥ ح ٢٩١٠، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦. ٤ ـ الكافي ٤: ٥٣٥ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٦ ح ١٥١٦، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٥٣٥ ح ٤، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٧ ح ١٥١٩، وسائل الشيعة ١٠: ٢٤٦ ح ٣.

القران بين الحج والعمرة

١٣٢ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام قرن بين حجة وعمرة، وطاف لكل واحد منهما طوافاً واحداً، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هكذا[1].

حكم المصدود والمحصور

١٣٣ ـ وعنه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المحصور غير المصدود، المحصور المريض، والمصدود الذي يصده المشركون، كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض، والمصدود تحل له النساء، والمحصور لا تحل له النساء.

قال: وسألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟

قال: يواعد أصحابه ميعاداً، إن كان في الحج فمحل الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة، والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع رجع إلى أهله ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتى يبرأ إذا كان في عمرة، وإذا برئ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج رجع أو أقام ففاته الحج فإن عليه الحج من قابل، فإن الحسين بن علي صلوات الله عليهما خرج معتمراً فمرض في الطريق، فبلغ علياً عليه السلام

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٥ ح ٤ والتهذيب: ٥/ ٤٣٧ ح ١٥١٩.

(٢) الجعفريات: ١١٧ ح ٤٢٩.

ذلك، وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا[١] وهو مريض بها، فقال: يا بني! ما تشتكي؟

فقال: أشتكي رأسي. فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها، وحلق رأسه، ورده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر.

قلت: أرأيت حين برئ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلت له النساء؟

قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، وبالصفا والمروة.

قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء، ولم يطف بالبيت؟

قال: ليسا سواء، كان النبي صلى الله عليه وآله مصدوداً، والحسين عليه السلام محصوراً[٢].

١٣٤ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: بينما علي عليه السلام في طريق مكة إذ أبصر ناقة معقولة [معفرة]، فقال: ناقة أبي عبد الله، ورب الكعبة! فعدل فإذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم، عليه دثار، فأمر به علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه، وساق عنه بدنة[٣].

تحلل المحصور

١٣٥ ـ الصدوق: عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمراً، وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا، فبرسم فحلق [شعر] رأسه

---

(١) السقيا، بالضم: موضع بالمدينة معجم البلدان ٣: ٢٢٨.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٩ ح ٣، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢١ ح ١٤٦٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ ح ١، بحار الأنوار ٤٤: ٢٠٣ ح ٢٢، العوالم ١٧: ٧١ ح ٥.

(٣) الجعفريات: ١١٩ ح ٤٣٦. ٢ ـ البرسام: ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، تاج العروس، ٨: ١٩٩، (برسم).

ونحرها مكانه، ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السلام: ابني، ورب الكعبة! افتحوا له [الباب]، وكانوا قد حموا له الماء، فأكب عليه فشرب، ثم اعتمر بعد[1].

استحباب الدعاء عند الركن اليماني، وبينه وبين الحجر

١٣٦ ـ المحدث النوري: في بعض نسخ الرضوي عليه السلام: عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام أنه قال: الركن اليماني باب من أبواب الجنة، لم يمنعه منذ فتحه، وأن ما بين هذين الركنين ـ الأسود واليماني ـ ملك يدعى هجير، يؤمن على دعاء المؤمنين[2].

حمل ماء زمزم

١٣٧ ـ الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسن بن ربيع، عن سالم أبي عبد الله، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء: أحمل من ماء زمزم؟

فقال: قد حمله رسول الله صلى الله عليه وآله، وحمله الحسن، وحمله الحسين عليهم السلام[3].

أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهِ

١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

١٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤١١٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١٦ ح ٣١٠٧، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٩ ح ٢، عوالي اللآلي ٣: ١٧٠ ح ٧٧.

(٢) مستدرك الوسائل ٩: ٣٩١ ح ١١١٥١، بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٤ ح ١١، ولم نعثر عليه في الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام.

(٣) المعجم للطبراني ٣: ٢٨ ح ٢٥٦٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٨٧.

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ: وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا[1].

٧ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَتَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً

١٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤١٦٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَشَرَةٌ: الْقَتَّاتُ وَالسَّاحِرُ وَالدَّيُّوثُ وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَبَائِعُ السِّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَهُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[2] يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ[3].

٣٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَالْحَفَاءِ عَلَى الانْتِعَالِ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ

١٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٢٩٣ ـ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَأَزْهَدَهُمْ وَأَفْضَلَهُمْ فِي زَمَانِهِ وَكَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِياً وَرَمَى مَاشِياً وَرُبَّمَا مَشَى حَافِياً[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٢.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٢.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٨١.

٣٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

١٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٣٢٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُل نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَعَبَرَ فِي الْمِعْبَرِ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[1].

٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

١٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٣٣٢ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْحَجَّةُ تَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْب[2].

٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَبِأَضْعَافِهَا وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

١٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٣٨٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَأَنَا رَجُلٌ مُيسِلٌ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْس فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْس لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٩٦.

جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَلَمْ يَضَعْهُ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَات وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَات وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَات فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَلَمْ يَضَعْهُ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَات خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ: فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ: أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَلا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَة.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً وَاقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ[1].

٤٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ

١٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٤٣٢ ـ وَفِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيث طَوِيل إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّة فَقَالَ لَهُ: سَبْعِمِائَةِ حَجَّة مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَأَوَّلُ حَجَّة حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَالْخُطَّافِ وَسَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ ﷺ[2].

١٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٤٤٣ ـ وَفِي الأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ﷺ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ الْوَفَاةُ بَكَى.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٢٩.

فَقِيلَ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام أَتَبْكِي وَمَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَقَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا قَالَ وَقَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَقَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلاثَ مَرَّات حَتَّى النَّعْلَ وَالنَّعْلَ؟

فَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَفِرَاقِ الأَحِبَّةِ[1].

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ

٣ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْناً عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٦٨٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّار عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَتَاهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَائِيلُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ آمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَرُؤُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ آخَرُونَ: يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَيَصْنَعُ هُوَ غَيْرَهُ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَلَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ فَلا يُحِلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَصَّرَ النَّاسُ وَأَحَلُّوا وَجَعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُم الْمُدْلِجِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ فَقَالَ: بَلْ لِلأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآناً ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ١٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ[1].

أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ

١ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ وَعَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَالتَّرَهُّبِ

١٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٩٧١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلا فِي ثَلاث مَرَمَّة لِمَعَاش أَوْ تَزَوُّد لِمَعَاد أَوْ لَذَّة فِي غَيْرِ مُحَرَّم.

إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلاً عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلاثَةَ أَمْيَال أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَال زُرْ أَخاً فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَال أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرْ سِتَّةَ أَمْيَال انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَعَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ[2].

١٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٩٧٢ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَلا سِيَاحَةٌ وَلا زَمٌّ يَعْنِي سُكُوتٌ.

٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لا يَجِبُ

١٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٩٧٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٤٤.

سَافِرُوا تَصِحُّوا وَجَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَحُجُّوا تَسْتَغْنُوا[1].

١٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٩٨٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَكَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ

١٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٤٩٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ وَنَطَيِّرُنَا مِنْهُ وَبِقِلَّةِ وَأَيُّ أَرْبِعَاءَ هُوَ فَقَالَ: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ وَهُوَ الْمُحَاقُ وَفِيهِ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فِي النَّارِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرْيَةَ لُوطٍ) عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَّةَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْغِلْمَانِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أُحْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بِإِصْطَخْرَ مِنْ كُورَةِ فَارِسَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَظَلَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَوَّلُ الْعَذَابِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَوُلْدِهِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ قَالَ اللَّهُ: أَنَا دَمَّرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَخَذَتْهُمُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٤٥.

الصَّيْحَةُ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أُمْطِرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةٌ مِنْ سِجِّيل وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِيقُ التَّابُوتَ، الْحَدِيثَ.

١٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٠٠ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌ[1].

٦ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

١٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٠٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَالْخِصَالِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنِ الأَيَّامِ وَمَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَيَوْمُ الأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ وَيَوْمُ الإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَطَلَبٍ وَيَوْمُ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَدَمٍ وَيَوْمُ الأَرْبِعَاءِ يَوْمُ شُؤْمٍ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الأُمَرَاءِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَنِكَاحٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ[2].

١٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٠٦ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَخَدِيعَةٍ وَيَوْمُ الأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ وَيَوْمُ الإِثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَطَلَبٍ وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: يَوْمُ الإِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الاسْتِسْقَاءِ وَلِطَلَبِ الْمَطَرِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٦.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالاخْتِلافُ هُنَا وَفِيمَا مَضَى وَيَأْتِي لا يَخْفَى وَجْهُهُ وَإِنَّهُ لا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَالْكَرَاهَةِ وَبَيْنَ النَّهْيِ وَالرُّخْصَةِ وَلا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَعْدٍ وَنَحْسٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَالآخَرُ بِآخِرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ[1].

٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

١٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠١١ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَنُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَخَمِيسِهَا.

١٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠١٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَأُمَّ الْكِتَابِ فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام نَحْوَهُ[2].

١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَكَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

١٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٣٢ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ الْعِجْلِيِّ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٥٩.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَهُوَ يُوصِينِي: مَا خَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَلا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدَّلْجَةِ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطْوَى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا[1].

١٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعَلُّمِهِ إلا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

١٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٤٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله[2].

١٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

١٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٦٠ ـ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ[3].

١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَجَمْعِ الْعِيَالِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٦٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ:

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٦٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٧١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٧٨.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَذُرِّيَّتِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي وَأَمَانَتِي وَخَاتِمَةَ عِلْمِي إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا سَأَلَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَرَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ[1].

١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالإِخْلاصِ كَذَلِكَ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٦١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٠٧٩ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ لَهُ سَلِمْتَ فَإِذَا قَالَ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ لَهُ: كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ لَهُ: وُقِيتَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ[2].

٣٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِصْحَابِ رَفِيق وَاحِد أَوِ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

١٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٢٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٣٨٧.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ[١].

٣١ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَمَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَمَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

١٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٣٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ[٢].

٣٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَإِخْرَاجِهَا

١٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٣٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لأَنْفُسِهِمْ وَأَحْسَنُ لأَخْلاقِهِمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام[٣].

٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَالشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَمَا فِيهِ خَنًا

١٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٤٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَالشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ (وَ فِي نُسْخَة لَيْسَ فِيهِ حَنَانٌ).

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٠٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤١٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤١٢.

أَقُولُ: تَسْمِيَتُهُ زَاداً مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَى السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَالْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرَبُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ[1].

٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

١٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٦٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ[2].

٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَخِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ

١٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٧٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلاثاً وَسَبْعِينَ كُرْبَةً وَأَجَارَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ وَنَفَّسَ كَرْبَهُ الْعَظِيمَ يَوْمَ يَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام نَحْوَهُ[3].

٤٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالنُّزُولِ فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَالاخْتِلافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ

١٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤١٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٢٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣٠.

عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ[1].

٤٩ ـ بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَالْمُرُوءَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلازَمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

١٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٨٥ ـ قَالَ: وَقَالَ الصَّادِقُ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانٍ الأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ مِثْلَ الأَوَّلِ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ مِثْلَهُ[2].

١٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥١٩٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَثَلاثَةٌ مِنْهَا فِي السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ وَعِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَاتِّخَاذُ الإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَأَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَالْمِزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي.

وَفِي الْخِصَالِ بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٣٧.

٥٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَأَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَفِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ

١٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٢١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا ضَلَلْتُمُ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ[١].

٥٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الأَهْلِ وَكَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَجَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلاً إِلا مَعَ كَوْنِ الأَرْضِ مُجْدِبَةً

١٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٢٣١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عليه السلام السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ[٢].

٦٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ

١٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٢٤٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَفِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: وَكُرِهَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيَجَانِهِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٤٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٥٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٥٤.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

٩ ـ بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْوَاجِبَةِ

١٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٣٠٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ يَبْدَأُ بِعَلَفِهَا إِذَا نَزَلَ وَيَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَلَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَلَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَلَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلا مَا تُطِيقُ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[1].

١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَلَعْنِهَا

١٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٣١٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَنَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ[2].

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الإِبِلِ وَتَذْلِيلِهَا وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

١٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٣٨٠ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَامْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٤٨٣.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إلا أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ[1].

٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقَرَةٍ

١٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٣٩٨ ـ وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لأَهْلِ بَيْتٍ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلائِكَةُ[2].

٣٥ ـ بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَأُمِّهِ وَاسْتِحْبَابِ الإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ

١٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٤٣٤ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَفَحْلٍ يَسْفَدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ عليه السلام بِوَجْهِهِ.

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟

فَقَالَ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَهُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لا يَرَاهُ رَجُلٌ وَلا امْرَأَةٌ[3].

٤٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَاخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الإِبِلِ وَكُلٌّ مِنْهَا عَلَى لاحِقِهِ

١٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٤٧٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ؟

قَالَ: زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَأَصْلَحَهُ وَأَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلاةَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٠٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥١١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٢٢.

وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَتَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَالْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ الإِبِلُ؟ قَالَ: فِيهَا الشَّقَاءُ وَالْجَفَاءُ وَالْعَنَاءُ وَبُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَتَرُوحُ مُدْبِرَةً لا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلا مِنْ جَانِبِهَا الأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لا تَعْدَمُ الأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ[1].

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ الصَّدُوقُ: مَعْنَى قَوْلِهِ وَلا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلا مِنْ جَانِبِهَا الأَشْأَمِ أَنَّهَا لا تُحْلَبُ وَلا تُرْكَبُ إِلا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ.

١٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٤٨١ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَالْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْغَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَالْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَالإِبِلُ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَلا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلا مِنْ جَانِبِهَا الأَشْأَمِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا؟ قَالَ: فَأَيْنَ الأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.

٤٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

١٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٥٤٨٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٣٨.

عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَعَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غداً لِلْخُصُومَةِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ[1].

أَبْوَابُ الإِحْرَامِ

٣٨ ـ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٦٥٦٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ[2].

٤٠ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٦٥٧٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ مُوسَى عليه السلام: فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ وَفِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ قَالَ: فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تِلْكَ الإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١١ ص: ٥٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣٨٠.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ وَأَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ[١].

محل قطع التلبية

١٨٤ ـ المتقي الهندي: عن عكرمة قال: دفعت مع الحسين بن علي ﷺ من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يقول: لبيك، اللهم لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟!

قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى إليها.

قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين ﷺ، فقال: صدق.

قال: وأخبرني أخي الفضل بن عباس، وكان رديف رسول الله ﷺ أنه لم يزل يهل حتى انتهى إلى الجمرة[٢].

١٨٥ ـ الهيثمي: عن عكرمة قال: أفضت مع الحسين [بن علي ﷺ] من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته؟

فقال: أفضت مع أبي ﷺ من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: أفضت مع رسول الله ﷺ فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه أحمد وأبو يعلى، وزاد: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته بقول حسين ﷺ، فقال: صدق[٣].

١٨٦ ـ ابن حزم: عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة قال: كنت مع الحسين [بن علي ﷺ]، فلبى حتى رمى جمرة العقبة[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٣٨٥.
(٢) كنز العمال ٥: ١٤٨ ح ١٢٤١٥.
(٣) مجمع الزوائد ٣: ٢٢٥.
(٤) المحلى ٧: ١٣٦.

٦٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلا جَزٍّ

١٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٦٩٤٩ ـ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ[١].

الحجامة للمحرم

١٨٨ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: بينما علي عليه السلام في طريق مكة إذ أبصر ناقة معقولة[٢].

فقال: ناقة أبي عبد الله، ورب الكعبة! فعدل فإذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم، عليه دثار، فأمر به علي عليه السلام فحجم، وعصب رأسه، وساق عنه بدنة[٣].

محرمات الإحرام

١٨٩ ـ القاضي النعمان: روينا عن علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي ابن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام: أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع، والطيب، ولبس الثياب المخيطة، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار، وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجه، وعليه الهدي والحج من قابل، وإن كانت المرأة محرمة فطاوعته، فعليها مثل ذلك، وإن استكرهها، أو أتاها نائمة، أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٢ ص: ٥١٤.

(٢) في نسخة: معقرة، وفي الطبعة التي طبعها الكوشانبور: معفرة.

(٣) الجعفريات: ١١٩ ح ٤٣٦، عنه مستدرك الوسائل ٩: ٢٢٩ ح ١٠٧٦٤ و ٣٠٩ ح ١٠٩٨٢.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٣٠٣، مستدرك الوسائل ٩: ٢٠٥ ح ١٠٦٧٨، قطعة منه.

١٩٠ ـ البيهقي: عن ابن أبي ليلى، عن عطاء: أن عائشة، والحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن عمر، قالوا في الصيد يذبح بمكة: لا يؤكل.

قيل: فما يصنع به؟

قال: يطرح بمنزلة الميت[١].

١٩١ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام في الرجل يموت، وهو محرم.

قال: يغسل ويكفن، ولا يغطى رأسه، ولا تقربوه طيباً.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد : وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة، فقال: قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم، فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه، ولا تقربوا[٢] طيباً[٣].

حكم الميت المحرم

١٩٢ ـ الطوسي: سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟

قال: إن عبد الرحمن بن الحسن عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام، وهو محرم، ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميت، وغطى وجهه، ولم يمسه طيباً.

---

(١) السنن الكبرى ٥: ١٩٤.

(٢) في المستدرك: ولا يقربوه.

(٣) الجعفريات: ١١٩ ح ٤٣٧، عنه مستدرك الوسائل ٢: ١٧٦ ح ١٧٣١، و ٩: ٢٤٢ ح ١٠٨١٠.

قال: وذلك كان في كتاب علي عليه السلام[١].

١٩٣ ـ وعنه: عن علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس، وعبد الله بن جعفر، ومعهم ابن للحسن عليه السلام، يقال له: عبد الرحمن، فمات بالأبواء وهو محرم، فغسلوه وكفنوه، ولم يحنطوه، وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه[٢].

١٩٤ ـ محيي الدين بن شرف النووي: الركنان الشاميان، وهما اللذان يليان الحجر، فلا يقبلان، ولا يستلمان عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد.

قال القاضي عياض: هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء، قال: وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين، وانقرض الخلاف، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعروة بن الزبير، وأبو الشعثاء[٣].

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا

٢٧ ـ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَلَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلاً

١٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٢٣٩ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

---

(١) تهذيب الأحكام ١: ٣٢٩ ح ٩٦٣، وسائل الشيعة ٢: ٦٩٧ ح ١ و ٣.
(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٣٠ ح ٩٦٦، وسائل الشيعة ٢: ٦٩٧ ح ٥.
(٣) المجموع ٨: ٥٨.

كتاب الطواف

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا

١١ ـ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَكَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

١٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٥٨١ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنِ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا وَحَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ وَحَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَهُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَأَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَائِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَنَصَبَ أَعْلَامَهَا ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَبْرَائِيلَ عليه السلام أَنِ ابْنِهِ وَأَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَاجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيًّا وَبَاباً غَرْبِيًّا قَالَ: فَأَتَمَّهُ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَحَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢١٠.

١٣ ـ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَحُكْمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

١٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٦٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُود الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاء عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيث قَالَ: وَاشْتَدَّ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَة مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَالْعَمُودِ لأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ: وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَالسَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

١٨ ـ بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

١٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٨٧٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا اسْتِلامُ الْحَجَرِ[2].

١٩ ـ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاط

١٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٨٧٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَن أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِي الإِسْلامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الآبَاءِ عَلَى الأَبْنَاءِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَيْش فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَةَ أَشْوَاط فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الإِسْلامِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٢٢٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٣٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٣٣١.

علة صيرورة الطواف سبعة

٢٠٠ ـ المجلسي: علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قلت لأبي: لم صار الطواف سبعة أشواط؟

قال: لأن الله تبارك وتعالى قال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، فردوا على الله تبارك وتعالى و ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾، قال الله: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[1] وكان لا يحجبهم عن نوره، فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة، فرحمهم وتاب عليهم، وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة فجعله مثابةً وأمناً، ووضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابةً للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على العباد، لكل ألف سنة شوطاً واحداً[2].

تكرار الطواف والسعي

٢٠١ ـ المتقي الهندي: عن أبي العطاف طارق بن مطر بن طارق الطائي الحمصي، حدثني أبي، حدثنا صمصامة وضنينة ابنا الطرماح، قالا: حدثنا أبو الطرماح قال: سمعت الحسين بن علي عليه السلام يقول: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في الطواف فأصابتنا السماء فالتفت إلينا فقال: ائتنفوا العمل، فقد غفر لكم ما مضى[3].

٢٠٢ ـ ابن حزم: من طريق الحجاج بن أرطاة: عن الحكم بن عمرو بن الأسود، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين، واسع سعيين[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٢) بحار الأنوار ١١: ١١٠ ح ٢٥، علل الشرائع: ٤٠٦ ح ١، ولم تكن فيه: قلت لأبي.

(٣) كنز العمال ٥: ١٧١ ح ١٢٤٩٨.

(٤) المحلى ٧: ١٧٥.

٢٠٣ ـ وعنه: عن عبد الرحمن بن الإصبهاني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أن الحسين بن علي عليه السلام قرن بين الحج والعمرة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله [١].

٢٤ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

٢٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٧٩٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟

قَالَ: يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ [٢].

٧٠ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ

٢٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨١١١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّر عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ: تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ [٣].

---

(١) المحلى ٧: ١٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٣٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٤٢٢.

الطواف والصلاة بعد العصر

٢٠٦ ـ الكليني: عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر، وبعد الغداة في طواف الفريضة[١].

٢٠٧ ـ الطوسي: روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟

فقال: لا. فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام: إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة.

فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون.

فقال: لستم مثلهم[٢].

٢٠٨ ـ القاضي النعمان: عن الحسن والحسين صلوات الله عليهما: أنهما طافا بعد العصر، وشربا من زمزم قائمين[٣].

٢٠٩ ـ ابن سعد: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا عمار بن معاوية الدهني قال: حدثني أبو سعيد قال: رأيت الحسن والحسين، يصليان مع الإمام العصر ثم أتيا الحجر واستلماه، ثم طافا أسبوعاً وصليا ركعتين.

---

(١) الكافي ٤: ٤٢٤ ح ٥، تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢ ح ٤٧٢، الاستبصار ٢: ٢٣٦ ح ٨٢١، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٧ ح ٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٤٢ ح ٤٧٠، الاستبصار ٢: ٢٣٧ ح ٨٢٥، وسائل الشيعة ٩: ٤٨٨ ح ١٠.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣١٥، مستدرك الوسائل ٩: ٤٣٩ ح ١١٢٨٣، بحار الأنوار ٩٩: ٢١٢ ح ٣٨.

فقال الناس: هذان ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فحطمهما الناس حتى لم يستطيعا أن يمضيا، ومعهما رجل من الركانات، فأخذ الحسين بيد الركاني ورد الناس عن الحسن، وكان يجله. وما رأيتهما مرا بالركن الذي يلي الحجر من جانب الحجر إلا استلماه.

قال: قلت لأبي سعيد: فلعلهما بقي عليهما بقية من أسبوع قطعته الصلاة؟

قال: لا، بل طافا أسبوعاً تاماً[١].

٢١٠ ـ وعنه: أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن عمرو بن دينار قال: رأيت حسناً وحسيناً يطوفان بعد العصر، ويصليان[٢].

طواف المريض

٢١١ ـ الحر العاملي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن الربيع بن خثيم، قال: شهدت أبا عبد الله الحسين عليه السلام، وهو يطاف به حول الكعبة في محمل، وهو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم. فوضعوه بالأرض، فأخرج فأدخل يده من كوة المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: ارفعوني. فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت له: جعلت فداك، يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله! إن هذا يشق عليك.

فقال: إني سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾[٣] فقلت: منافع الدنيا، أو منافع الآخرة؟

---

(١) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٧ ح ٢٣٦، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام الحسين عليه السلام: ١٣٦.

(٢) ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من الطبقات الكبير: ٣٧ ح ٢٣٧، المعجم الكبير: ٦٨٣ ح ٢٦٨٧.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٨.

فقال: الكل[١].

قطع الطواف

٢١٢ ـ وعنه: محمد بن علي بن الحسين، عن حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر قال: ابتدأت في طواف الفريضة، فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما إنه ليس عليك شيء[٢].

أَبْوَابُ السَّعْيِ

٢١ ـ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

٢١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٣١٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ

---

(١) وسائل الشيعة ٩: ٤٥٦ ح ٨، الكافي ٤: ٤٢٢ ح ١، تهذيب الحكام ٥: ١٢٢ ح ٣٩٨، ترك فيهما كلمة الحسين عليه السلام، وقال المحشي (قدس سره): والظاهر أنه زيادة من المصنف، لأنه رأى أن ربيع المتوفى سنة ٦١ (أو) ٦٣ لا يروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، ففسره بالحسين عليه السلام، ولكن يرد عليه إشكال آخر، وهو رواية محمد بن الفضيل الراوي عن الكاظم عليه السلام.

(٢) وسائل الشيعة (تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام) ١٣: ٣٧٩ ح ٢، وفي هامشه عبارة من الحر العاملي (قدس سره)، وهي: المراد هنا بأبي عبد الله: الحسين عليه السلام، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، قتل معه بكربلاء منه (قدس سره). وسائل الشيعة (تحقيق الرباني الشيرازي (قدس سره)) ٩: ٤٤٧ ح ٢، وفي هامشه: تفسير أبي عبد الله بالحسين من المصنف، فلعل حبيب غير ابن مظاهر المعروف، أو تكون الرواية مرسلة؛ لأن حماداً لا يروي عن حبيب. ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٥ ح ٢٧٩٨، وعلق محقق الكتاب في الهامش على اسم الراوي (حبيب بن مظاهر) قائلاً: مجهول، لكن لا يضر، لإجماع العصابة على صحة ما صح عن حماد، وتوهم أن المراد بأبي عبد الله: الحسين بن علي عليه السلام، وبحبيب: حبيب بن مظاهر المشهور، في غاية البعد.

بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَلا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

٢١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٣١٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيد الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَعَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَة مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي الطَّوَافِ وَفِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ[1].

أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً

٢١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٥٩١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَر عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

علة رمي الجمار

٢١٦ ـ المحدث النوري: في بعض نسخ الرضوي: أبي، عن أبيه عليه السلام، قال: وسأل ابن عباس الحسين عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله! أخبرني عن الحصى الذي يرمى منه الجمار، فإنا لم نزل نرميها مذ كذا وكذا.

فقال الحسين عليه السلام: إنه ليس من جمرة إلا وتحته ملك وشيطان، فإذا رمى

(١) وسائل الشيعة ج: ١٣ ص: ٥٠٤.

المؤمن التقمه الملك فرفعه إلى السماء، وإذا رمى الكافر قال له الشيطان: بإستك رميت[١].

أَبْوَابُ الذَّبْحِ

١٠ ـ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الأُضْحِيَةُ

٢١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٧٠٢ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّد الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[٢].

١٦ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولاً فَيُجْزِيهِ وَكَذَا الْعَضْبُ وَيُجْزِي الْهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

٢١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٧٤٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَقَةُ رَغِيف خَيْرٌ مِنْ نُسُك مَهْزُولَة.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ[٣].

٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

٢١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٧٨١ ـ وَعَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) مستدرك الوسائل ١٠: ٧٩ ح ١١٥٠٩، بحار الأنوار ٩٩: ٣٥٤ ح ١٠، وفيه: بإستك ما رميت، ولم نعثر عليه في الفقه المنسوب للإمام الرضا ﷺ.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٠١.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١١٤.

اللَّهِ عليه السلام: لا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ عَرَجُهَا وَلا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلا بِالْعَجْفَاءِ وَلا بِالْخَرْصَاءِ وَلا بِالْجَدْعَاءِ وَلا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَالْجَدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الأُذُنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً نَحْوَهُ[1].

٢٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٧٨٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: لا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ عَرَجُهَا وَلا بِالْعَجْفَاءِ وَلا بِالْجَرْبَاءِ وَلا بِالْخَرْقَاءِ وَلا بِالْجَدْعَاءِ وَلا بِالْعَضْبَاءِ.

٤١ ـ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَادِّخَارِهَا

٢٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٨٩٩ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلاث نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلا فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلاث أَلا فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلا فَانْبِذُوا وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَيُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَيُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَيُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٦٠ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَّةِ وَإِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَسُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَمَنْ لا يَجِدُ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَالتَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٨٩٩٥ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ١٧١.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ»[١].

أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

٨ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٠٥٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ. إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا اسْتِلامُ الْحَجَرِ وَلا حَلْقٌ[٢].

١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَالابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الأَيْمَنِ وَبُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

٢٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٠٥٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ[٣].

دفن الشعر بمنى

٢٢٥ ـ الحميري: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: إن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٠٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٢٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٢٢٩.
(٤) قرب الإسناد ١٤٠ ح ٤٩٧، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ ح ٨، بحار الأنوار، ٩٩: ٣٠٢ ح ١.

كتاب المزار

أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

٢ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ: وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ

٢٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٣٢٣ ـ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَاب قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَتَاهُ مَا لِمَنْ زَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «مَنْ زَارَنِي حَيًّا أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّد الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَرَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِين الشَّعِيرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شِهَاب عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ[1].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٢٧.

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ

٢٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٣٤٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ هُشَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ هَاجَرَ إِلَيَّ فِي حَيَاتِي فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَابْعَثُوا إِلَيَّ السَّلامَ فَإِنَّهُ يَبْلُغُنِي».

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلاً[1].

١٦ ـ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَاسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا وَكَثْرَةِ الصَّلاةِ فِيهَا وَالإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

٢٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٣٨٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليهما السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً» فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ ۝ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ التِّينُ الْمَدِينَةُ وَالزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ، وَطُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ، وَهَذَا الْبَلَدُ الأَمِينُ مَكَّةُ[2].

٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا

٢٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٤٢٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ»[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٣٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٦١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٨٠.

٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ: بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

٢٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٤٥١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَضَى أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ بَكَى وَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَحُجَّتَهُ فِي عِبَادِهِ السَّلامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَعَمِلْتَ بِكِتَابِهِ وَاتَّبَعْتَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى دَعَاكَ اللَّهُ إِلَى جِوَارِهِ وَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارِهِ وَأَلْزَمَ أَعْدَاءَكَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَكَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ رَاضِيَةً بِقَضَائِكَ مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعَائِكَ مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيَائِكَ مَحْبُوبَةً فِي أَرْضِكَ وَسَمَائِكَ صَابِرَةً عَلَى نُزُولِ بَلائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَى لِيَوْمِ جَزَائِكَ مُسْتَنَّةً بِسُنَّةِ أَوْلِيَائِكَ مُفَارِقَةً لأَخْلاقِ أَعْدَائِكَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْيَا بِحَمْدِكَ وَثَنَائِكَ ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى قَبْرِهِ.

وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ وَالِهَةٌ وَسُبُلَ الرَّاغِبِينَ إِلَيْكَ شَارِعَةٌ وَأَعْلامَ الْقَاصِدِينَ إِلَيْكَ وَاضِحَةٌ وَأَفْئِدَةَ الْعَارِفِينَ مِنْكَ فَازِعَةٌ وَأَصْوَاتَ الدَّاعِينَ إِلَيْكَ صَاعِدَةٌ وَأَبْوَابَ الإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَدَعْوَةَ مَنْ نَاجَاكَ مُسْتَجَابَةٌ وَتَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ وَعَبْرَةَ مَنْ بَكَى مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ وَالإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ وَالإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ وَعِدَاتِكَ لِعِبَادِكَ مُنْجَزَةٌ وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَكَ مُقَالَةٌ وَأَعْمَالَ الْعَامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ وَأَرْزَاقَكَ إِلَى الْخَلائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نَازِلَةٌ وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ وَاصِلَةٌ وَذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ وَحَوَائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ وَجَوَائِزَ السَّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ وَعَوَائِدَ الْمَزِيدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَمَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ وَمَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ،اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِي وَاقْبَلْ ثَنَائِي وَاجْمَعْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَوْلِيَائِي بِحَقِّ مُحَمَّد وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمَائِي وَمُنْتَهَى مُنَايَ وَغَايَةُ رَجَائِي فِي مُنْقَلَبِي وَمَثْوَايَ، قَالَ الْبَاقِرُ عليه السلام: مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِيعَتِنَا عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَد مِنَ الأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلا وَقَعَ فِي دَرَجٍ مِنْ نُور وَطُبِعَ عَلَيْهِ بِطَابِعِ مُحَمَّد صلى الله عليه وآله حَتَّى يُسَلَّمَ إِلَى الْقَائِمِ عليه السلام فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَى وَالتَّحِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرَوَاهُ السَّيِّدُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُس فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ نَصِيرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ الْوَزِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَد عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْح عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ سَيْف عَنْ جَابِر نَحْوَهُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلائِكَ شَاكِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِكَ ذَاكِرَةً لِسَابِغِ آلائِكَ مُشْتَاقَةً إِلَى فَرْحَةِ لِقَائِكَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلال الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْف وَذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام.

أَقُولُ: وَالزِّيَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ كَثِيرَةٌ جِدّاً لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الإِطَالَةِ وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي وَدَاعِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام[1].

٨٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا عليه السلام

٢٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٨٠٩ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: **«سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ لا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَحَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ»**.

وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَالأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٨١٠ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٣٩٧.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ هَاشِم عَنْ أَبِي هَاشِم دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَر مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِم وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلاً.

٢٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٨١٤ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَر الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْر الأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: **«سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَلا مُذْنِبٌ إِلا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ»**[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٤ ص: ٥٥٦.

كتاب الجهاد العدو

فضل الغزاة في سبيل الله

٢٣٤ ـ الطبرسي: روى علي بن موسى الرضا، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين يخطب ويحضهم على الجهاد إذ قام إليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين! أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء، ونحن منقلبون عن غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه فقال: الغزاة إذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار فإذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة، فإذا ودعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من الذنوب كما خرج [تخرج] الحية من سلخها..[1]..

وجوه الجهاد

٢٣٥ ـ الحراني: سئل [الحسين عليه السلام] عن الجهاد سنة، أو فريضة؟

فقال عليه السلام: الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض، وجهاد سنة. فأما أحد الفرضين فجهاد الرجل نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض. وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، لو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الإمام، وحده أن

(١) مجمع البيان ٢: ٨٨٤، جامع الأخبار: ٢٠٩ ح ٥١٣، صحيفة الرضا ١: ٢٦٧.

يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم. وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال؛ لأنها إحياء سنة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً[١].

مباشرة علي عليه السلام القتال وعدم اخذه السلب

٢٣٦ ـ محمد بن الأشعث: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه [الحسين عليه السلام:] أن علياً عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه، وكان لا يأخذ السلب[٢].

استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل

٢٣٧ ـ وعنه: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه الحسين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع علي عليه السلام ثلاثين فرساً في غزاة السلاسل، فقال: يا علي! أتلو عليك آية في نفقة الخيل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[٣] يا علي! هي النفقة على الخيل، ينفق الرجل سراً وعلانية[٤].

---

(١) تحف العقول: ١٧٣، الخصال ١: ٢٤٠، بحار الأنوار ١٠٠: ٢٣ ح ٥، وفي الأخيرين: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) الجعفريات: ٧٧، النوادر للراوندي: ٢٠، مستدرك الوسائل ١١: ١٢٧ ح ١٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٤) الجعفريات: ٨٦، مستدرك الوسائل ٨: ٢٥٣ ح ٩٣٧٧.

أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الأَعْمَى وَالأَعْرَجِ وَالْفَقِيرِ

٢٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَال مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَة مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْب وَالثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَتَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَتَقُولانِ مَرْحَباً بِكَ وَيَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَالثَّالِثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَالرَّابِعَةُ تَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيح طَيِّبَة أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ مَعَهُ وَالْخَامِسَةُ أَنْ يُرَى مَنْزِلَهُ وَالسَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرَحْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ وَالسَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَإِنَّهَا لَرَاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَشَهِيد»[1].

٢٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٢١ ـ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ أَبِي هَمَّام وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوق عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ».

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٧.

٣ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْغَازِي بِخَيْرٍ وَتُبَلِّغَ رِسَالَتُهُ وَيَحْرُمُ أَذَاهُ وَغِيبَتُهُ وَأَنْ يُخْلَفَ بِسُوء

٢٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٣٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَ مِثْلَهُ[1].

١٢ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الإِمَامِ وَإِذْنِهِ وَتَحْرِيمِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الإِمَامِ الْعَادِلِ

٢٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٥٨ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ حَدِّثْنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فِي بِلادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ وَعَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ، فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدْراً فَإِنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٢.

مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ وَلا.

أَقُولُ: هَكَذَا وَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ.

فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: صَدَقَ[1].

٢٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٦١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِد عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لا يُؤْمَنُ عَلَى الْحُكْمِ وَلا يُنْفِذُ فِي الْفَيْءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ مُعِيناً لِعَدُوِّنَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا وَالإِشَاطَةِ بِدِمَائِنَا وَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.

وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثِ الأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

١٣ ـ بَابُ حُكْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ عليه السلام

٢٤٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٧٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْك لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُهُ»[2].

١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَكَةِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ مَا دَامَ يُمْكِنُ التَّرْكُ

٢٤٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٨١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٥٣.

صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ شَدِيدٌ وَكَلَبَهُمْ خَسِيسٌ».

٢٤٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٨٣ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «تَارِكُوا الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إلا ذُو شَرِيعَتَيْنِ»[1].

١٨ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَلا الْمُقْعَدُ وَلا الأَعْمَى وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي وَلا الْمَجْنُونُ وَلا الْوِلْدَانُ إلا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ

٢٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ١٩٩٩٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَصِبْيَانَهُمْ[2].

٢٦ ـ بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ

٢٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٢٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ فَقَالَ: لا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إلا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ[3].

٢٧ ـ بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلاثَة فِي الْحَرْبِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِد أَوِ اثْنَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضِّعْفِ لا أَزْيَدَ

٢٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٣٨ ـ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلاً مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الآتِي عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٥٧ ـ ٥٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٦٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٨١.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّداً صلى الله عليه وآله أَمَرَهُ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعْوَةِ فَقَطْ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ وَلا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ وَدَعْ أَذاهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَنْبِيتِهِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْهِجْرَةِ وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ فَقَالَ: «**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ**».

إِلَى أَنْ قَالَ: فَنَسَخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةَ الْكَفِّ ثُمَّ قَالَ: وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الأُمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ: الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ فَنَسَخَ بِهَذِهِ الآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ كَانَ الْعِدَّةُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ[1].

٢٨ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلا فَمِنْ مَالِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ الاسْتِسْلامِ لِلأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ

٢٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٤١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالرَّايَةِ وَبَعَثَ مَعَهَا نَاساً فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «**مَنِ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنِّي**»[2].

حكم الأسير

٢٥٠ ـ القاضي النعمان: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: فكاك الأسير

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٨٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٨٦.

المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها[١].

٢٥١ ـ القرطبي: حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم، حدثنا الخثعمي، حدثنا ابن عمرو، حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن شريك، عن بشر بن غالب قال: سمعت ابن الزبير، وهو يسأل [حسين بن علي عليه السلام:] يا أبا عبد الله ما تقول في فكاك الأسير، على من هو؟

قال عليه السلام: على القوم الذين أعانهم. وربما قال: قاتل معهم.

قال سفيان: يعني يقاتل مع أهل الذمة فيفك من جزيتهم.

قال: وسمعته يقول: يا أبا عبد الله! متى يجب عطاء الصبي؟

قال عليه السلام: إذا استهل وجب له عطاؤه ورزقه. وسأله عن الشرب قائماً؟ فدعا عليه السلام بلقحة ـ أي ناقة ـ له فحلبت وشرب قائماً، وناوله. وكان يعلق الشاة مصلية فيطعمنا منها، ونحن نمشي معه[٢].

٣٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَسُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَدُخُولِهَا إِلا لِضَرُورَةٍ وَحُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفْرِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٦٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «وَ لا تَعَرَّبْ بَعْدَ الْهِجْرَةِ»[٣].

٢٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٧١ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٣٧٧، مستدرك الوسائل ١١: ١٢٨ ح ١٢٦٢٢.

(٢) الاستيعاب ١: ٣٨٣، الجوهرة: ٣٨، حياة الإمام الحسين عليه السلام ١: ١٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٠٠.

جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيث: وَلا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَلا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِم.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الأَخِيرِ فِي الْمُهُورِ[1].

٣٨ ـ بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

٢٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٧٥ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلاثَةَ أَسْهُم وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الأَفْرَاسِ لِمَا يَأْتِي[2].

٤١ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا

٢٥٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٠٩٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ[3].

٤٤ ـ بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَحُكْمِ الرُّسُلِ وَالرُّهُنِ

٢٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله حَيْثُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْد خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَأَيُّمَا عَبْد خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلاهُ فَهُوَ عَبْدٌ».

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٠٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٠٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١١٣.

٢٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٠٧ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لا يُقْتَلُ الرُّسُلُ وَلا الرُّهُنُ»[1].

٤٦ ـ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللِّصِّ وَالظَّالِمِ وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

٢٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٢٥ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ شَدِيدٌ وَسَلَمَهُمْ خَبِيثٌ»[2].

٤٩ ـ بَابُ أَنَّ الْجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إِلا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ خَاصَّةً

٢٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٣٩ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ بْنِ مُحَمَّد الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّغْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ دِغْبِل أَخِي دِغْبِلِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي الْمَجُوسَ».

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا وَفِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ[3].

٥٩ ـ بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَالْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِمَا

٢٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٦٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّد عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١١٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٢٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٢٩.

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ»[١].

٦٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ

٢٦١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٧٧ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيّاً عليه السلام يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالرَّايَةِ وَكَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ وَكَانَ لِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢].

٦٤ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَنَحْوِهَا

٢٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٨٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي[٣].

٦٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ

٢٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠١٨٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٤١.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٤٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٤٦.

الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ: «لأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلاً» وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٤٩.

أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ

٢٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٢١٤ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ[1].

٢٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٢١٦ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ: «مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الأَكْبَرُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْجِهَادُ الأَكْبَرُ فَقَالَ: «جِهَادُ النَّفْسِ».

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ».

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلازَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا

٢٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٢٢٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٦٢.

وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتَحْلُمَ عَمَّنْ جَهِلَ عَلَيْكَ»[١].

٢٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٢٣٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِح عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِب عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَال: وَقُوراً عِنْدَ الْهَزَاهِزِ صَبُوراً عِنْدَ الْبَلاءِ شَكُوراً عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لا يَظْلِمُ الأَعْدَاءَ وَلا يَتَحَامَلُ لِلأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَب وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَة إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَالْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَالرِّفْقَ أَخُوهُ وَالْبِرَّ وَالِدُهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي رَاحَة إِلا أَنَّهُ قَالَ: «وَقَارٌ وَشُكْرٌ وَصَبْرٌ وَتُؤَدَةٌ».

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد نَحْوَهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوب مِثْلَهُ.

٩ ـ بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَتَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٢٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٢٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَآمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَأَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ۝﴾ أَلا وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَمَنِ اخْتَارَ الآخِرَةَ وَتَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ مَسَاوِيَ عَمَلِهِ[٢].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٠٩.

٢٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٢٩٩ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ»[1].

١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٢٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٢٣ ـ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَ: «يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ وَكَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَالسَّخَطِ»[2].

٢٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٣٢ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يُصْبِحُ إِلا خَائِفاً وَإِنْ كَانَ مُحْسِناً وَلا يُمْسِي إِلا خَائِفاً وَإِنْ كَانَ مُحْسِناً لأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ وَقْتٍ قَدْ مَضَى لا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِهِ وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدِ اقْتَرَبَ لا يَدْرِي مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْهَلَكَاتِ أَلا وَقُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَإِنْ قَطَعُوكُمْ وَعُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وَأَدُّوا الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ مَنْ عَاهَدْتُمْ وَإِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[3].

١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٣٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢١٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٢٠.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٢٣.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلٌ بِالدُّرِّ وَالْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَحْوَهُ[1].

٢٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٤٢ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ فَمَا هُوَ إِلا أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَدَماً عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَقْرَبُ مِنْ جَفْنِهِ إِلَى مُقْلَتِهِ[2].

١٨ ـ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ

٢٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٦٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ: (يَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِي فِيمَا أَمَرْتُكَ وَلا تُعَلِّمْنِي مَا يُصْلِحُكَ)[3].

٢٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٦٥ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِي لَمْ أَكِلْهُ إِلَى غَيْرِي وَأَيُّمَا عَبْدٍ عَصَانِي وَكَلْتُهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٢٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٢٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٣٥.

١٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ

٢٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٣٨٢ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ صَبَّاح الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَاد عَنِ اللَّهِ يَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ: فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِي صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ صَبَرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَصَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ: فَيُنَادِي مُنَاد مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَاب»[1].

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ

٢٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٠٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَمَنْ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَمَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَخُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَحِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ وَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَزِينَتُهُ الْعَفَافُ وَمُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ»[2].

٢٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤١٢ ـ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٤٦.

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ دَخَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى الصَّادِقِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا سَمَاعَةُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَاللَّهِ لا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَتَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَأَكْمِدُوا عَدُوَّكُمْ بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٢٣ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

٢٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٣٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ ثَلاثٌ لا تُطِيقُهَا هَذِهِ الأُمَّةُ الْمُوَاسَاةُ لِلأَخِ فِي مَالِهِ وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ وَتَرَكَهُ»[1].

٢٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٣٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَتَهَادَوْا وَأَدَّوُا الأَمَانَةَ وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَقَرَوُا الضَّيْفَ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ».

٢٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٣٩ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَإِنْ قَلَّتْ صَلاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ وَمَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٥٧.

٢٤ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

٢٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٥٣ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَاد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْد عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ وَارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ وَكُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَأَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ يُجَاوِرُكَ تَكُنْ مُؤْمِناً وَأَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ

٢٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٧١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقاً» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَأَعْظَمُكُمْ حِلْماً وَأَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَأَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً»[2].

٢٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٧٢ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهٍ فَاقْبَلُوهَا وَكَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَكِيمٍ فَاغْفِرُوهَا.

وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

٢٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٧٤ ـ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْب عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْص الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٦٧.

الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ».

٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

٢٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٤٩٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بِئْرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ رِيحاً تَرْفَعُهُ فَوْقَ الأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الأَشْرَارِ»[1].

٢٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٥٠١ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْقَى وَأَنْ يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقّاً وَلا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٣٩ ـ بَابُ وُجُوبِ إِصْلاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ

٢٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٥٦٤ ـ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٢٩٨.

٤٠ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ

٢٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٥٦٨ ـ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْل عَنِ ابْنِ شَمُّون عَنِ الأَصَمِّ عَنْ مِسْمَع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْب مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَام وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمْنَ».

وَرَوَاهُ [الصَّدُوقُ] فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَر عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم مِثْلَهُ[1].

٤٢ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ

٢٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٦٠٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِم السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِد لَمْ يَرَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

٤٣ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقِّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٦١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَلا

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٠٠.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣١٠.

تَسْتَكْثِرُوا شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لا كَبِيرَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ وَلا صَغِيرَ مَعَ الإِصْرَارِ[1].

٤٧ ـ بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

٢٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٦٧٥ ـ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً قَالَ: قُلْتُ: فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ؟

فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ، قَالَ لِبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ وَمَنْ يَرْتَكِبُ الْكَبَائِرَ لا يَكُونُ مُرْتَضًى؟

فَقَالَ: يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلا سَاءَهُ ذَلِكَ وَنَدِمَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.

وَقَالَ: مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لا كَبِيرَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ وَلا صَغِيرَ مَعَ الإِصْرَارِ، الْحَدِيثَ[2].

٤٩ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ

٢٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٦٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣١٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٣٦.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلا نَمَّامٌ وَلا دَيُّوثٌ وَلا شُرْطِيٌّ وَلا مُخَنَّثٌ وَلا نَبَّاشٌ وَلا عَشَّارٌ وَلا قَاطِعُ رَحِمٍ وَلا قَدَرِيٌّ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَشَرَةُ الْقَتَّاتُ وَالسَّاحِرُ وَالدَّيُّوثُ وَالنَّاكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَالسَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَبَائِعُ السِّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَانِعُ الزَّكَاةِ وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ.

إِلَى أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ النُّغَاحِ الْحَامِضِ وَأَكْلُ الْكُزْبُرَةِ وَالْجُبْنِ وَسُؤْرِ الْفَأْرِ وَقِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَالْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَطَرْحُ الْقَمْلَةِ وَالْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَالْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[1].

٢٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٠٠ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليهم السلام عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ خَصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ وَكَرِهَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَكَرِهَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَكَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ.

وَقَالَ: يُورِثُ الْعَمَى وَكَرِهَ الْكَلامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

وَقَالَ: يُورِثُ الْخَرَسَ وَكَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَكَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَكَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَكَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَكَرِهَ دُخُولَ الأَنْهَارِ إِلا بِمِئْزَرٍ وَقَالَ: فِي الأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَسُكَّانٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ وَكَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلا

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٤٤.

بِمِئْزَرٍ وَكَرِهَ الْكَلامَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلاةُ وَكَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَكَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ.

وَقَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَكَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَكَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ وَكَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلامِهِ الَّذِي رَأَى، فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الرَّجُلُ مَجْنُوناً فَلا يَلُومَنَّ إِلا نَفْسَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ.

وَقَالَ: فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ وَكَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَكَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ وَكَرِهَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ وَكَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَكَرِهَ النَّفْخَ فِي الصَّلاةِ[1].

وَرَوَاهُ فِي الأَمَالِي وَالْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الآتِي[2].

٢٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٠١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلاةِ.

٥٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ

٢٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٢٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلا وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أُتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٤٦.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ[١].

٥١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الإِتْيَانِ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ

٢٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٢٦ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ ثَلاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَيَسَعُكَ بَيْتُكَ[٢].

٥٣ ـ بَابُ وُجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَمَا يُسَكِّنُ بِهِ

٢٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٤٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَتَشَايَلُونَ حَجَراً فَقَالَ: مَا هَذَا فَقَالُوا: نَخْتَبِرُ أَشَدَّنَا وَأَقْوَانَا فَقَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ وَأَقْوَاكُمْ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَشَدُّكُمْ وَأَقْوَاكُمُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَلا بَاطِلٍ وَإِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ﷺ مِثْلَهُ[٣].

٥٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ

٢٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٦٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ ﷺ قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَالْحِرْصِ وَالْكِبْرِ[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٥٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٥٥.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٦٢.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٦٧.

٣٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٦٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّال عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْبَغْضَاءُ وَالْحَسَدُ.

٥٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَصُّبِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ

٣٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٧٣ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَل مِنْ عَصَبِيَّة بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَاد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ[1].

٥٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَبُّرِ

٣٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٧٩٧ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَر فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْلِساً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَأَشَدُّكُمْ تَوَاضُعاً وَإِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَهُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ[2].

٦٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا

٣٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٤٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٥ ص: ٣٧٨.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ يَا عَلِيُّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَأَتْعِبِي مَنْ خَدَمَكِ.

يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَة لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاء يَا عَلِيُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ إلا وَهُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إلا قُوتاً.

٣٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٤٧ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَى[1].

٦٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَالْكَسَلِ

٣٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٦١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَلا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ وَإِيَّاكَ وَخَصْلَتَيْنِ الضَّجَرَ وَالْكَسَلَ فَإِنَّكَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَإِنْ كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً يَا عَلِيُّ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الضَّجَرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ[2].

٣٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٦٢ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاط عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَر الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليهم السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: عَلامَةُ الصَّابِرِ فِي ثَلاث أَوَّلُهَا أَنْ لا يَكْسَلَ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ لا يَضْجَرَ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ لا يَشْكُوَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ لأَنَّهُ إِذَا كَسِلَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْحُقُوقَ وَإِذَا ضَجِرَ لَمْ يُؤَدِّ الشُّكْرَ وَإِذَا شَكَا مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَصَاهُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٣.

٦٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ

٣٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٧٠ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَا ثَبَاتُ الإِيمَانِ؟

قَالَ: الْوَرَعُ.

فَقِيلَ: مَا زَوَالُهُ؟

قَالَ: الطَّمَعُ[1].

٣٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٧٢ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: جَاءَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَقِلَّهُ لَعَلِّي أَحْفَظُ فَقَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَصَلِّ صَلاةَ مُوَدِّعٍ وَإِيَّاكَ وَمَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَأَحِبَّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[2].

٦٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ

٣٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٨٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٦.

آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْب تَوْبَةٌ إِلا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْب دَخَلَ فِي ذَنْب[1].

٣١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٨٨١ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لا مَحَالَةَ وَإِيَّاكُمْ وَسُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لا مَحَالَةَ[2].

٧١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْفُحْشِ وَوُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ

٣١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٠٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَد يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَشَرِّهِ يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَشَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[3].

٧٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْبَذَاءِ وَعَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ

٣١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِش بَذِيء لا يُبَالِي مَا قَالَ: وَلا مَا قِيلَ لَهُ: يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ[4].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٨.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٩.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٤.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٦.

٧٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْبَغْيِ

٣١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩١٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَيْء عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ فَكَافَأَكَ بِالإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَرَجُلٌ لا تَبْغِي عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ وَرَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْر فَوَفَيْتَ لَهُ وَغَدَرَ بِكَ وَرَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ[1].

٣١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٢١ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَل لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِيَ مِنْهُمَا دَكّاً.

٣١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٢٢ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْيُ.

٧٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الافْتِخَارِ

٣١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٢٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ آفَةُ الْحَسَبِ الافْتِخَارُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالإِسْلام نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تُرَاب وَأَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ[2].

٧٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ

٣١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٣٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٣.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَال مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَبُعْدُ الأَمَلِ وَحُبُّ الْبَقَاءِ.

وَفِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الآتِي مِثْلَهُ[1].

٣١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٣٩ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَالإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

٣١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٥١ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاط عَنِ ابْنِ سِنَان عَنْ أَبِي خَالِد الْقَمَّاطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ.

٣٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٥٣ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِم بِغَيْرِ حَقٍّ[2].

٧٩ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِّ

٣٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٦٤ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٥٠.

فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً وَمَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رَجُل بَاعَ حُرّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِصْرَارِ وَعَدَمِ التَّوْبَةِ[1].

٨٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَالْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَإِقَامَةِ عُذْرِهِ

٣٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٦٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَشَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ[2].

٨٢ ـ بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

٣٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٠٩٧٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ مُعَاذ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ جَبْرَائِيلَ عليه السلام قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَهُوَ لا يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لا غَفَرْتُ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَبَداً وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ[3].

٨٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَات

٣٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٠١ ـ وَفِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لِكُلِّ دَاء دَوَاءٌ وَدَوَاءُ الذُّنُوبِ الاسْتِغْفَارُ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٥٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٥٧.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٦٠.

٣٢٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٠٤ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ طَاوُس فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣٢٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٠٧ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّغْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ[1].

٣٢٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٠٨ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٦٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٧١.

٨٦ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ أَبَداً

٣٢٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠١٩ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ لِلَّهِ فُضُولاً مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَاللَّهُ بَاسِطٌ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَيَبْسُطُ يَدَهُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ[1].

٣٢٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٢١ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَثَلِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ لأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ وَمُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ.

٣٣٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٢٢ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ.

٣٣١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٢٤ ـ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُس فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اغْتَرِفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّكُمْ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٩١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الإِمْكَانِ

٣٣٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٤٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَحَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٧٥.

وَفِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الآتِي مِثْلَهُ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِثْلَهُ[1].

٣٣٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٤٣ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا قَالَ: لا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَقُوَّتَكَ وَفَرَاغَكَ وَشَبَابَكَ وَنَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الآخِرَةَ[2].

٩٦ ـ بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ كُلَّ يَوْم وَمُلاحَظَتِهَا وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَتَدَارُكِ السَّيِّئَاتِ

٣٣٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٨١ ـ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَكْيَسُ الْكَيِّسِينَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يُحَاسِبُ نَفْسَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَى رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَقَالَ: يَا نَفْسِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَضَى عَلَيْكِ لا يَعُودُ إِلَيْكِ أَبَداً وَاللَّهُ يَسْأَلُكِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَيْتِهِ فَمَا الَّذِي عَمِلْتِ فِيهِ أَذَكَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِهِ أَقَضَيْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِن فِيهِ أَنَفَّسْتِ عَنْهُ كُرْبَهُ أَحَفِظْتِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فِي أَهْلِهِ وَوُلْدِهِ أَحَفِظْتِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي مُخَلَّفِيهِ أَكَفَفْتِ عَنْ غِيبَةِ أَخ مُؤْمِن أَعَنْتِ مُسْلِماً مَا الَّذِي صَنَعْتِ فِيهِ فَيَذْكُرُ مَا كَانَ مِنْهُ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ جَرَى مِنْهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ وَإِنْ ذَكَرَ مَعْصِيَةً أَوْ تَقْصِيراً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَعَزَمَ عَلَى تَرْكِ مُعَاوَدَتِهِ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٨٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٨٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٩٩.

٣٣٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٠٨٤ ـ قَالَ: وَرَوَيْتُ بِإِسْنَادِي إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد الصَّادِقِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَا مِنْ يَوْم يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إلا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

يَا بْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَأَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَافْعَلْ فِيَّ خَيْراً وَاعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً.

١٠٠ ـ بَابُ وُجُوبِ الاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ عَنِ الأَهْلِ وَالْمَالِ

٣٣٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١٠١ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَاد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلاثَةَ أَخِلاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَمَيِّتاً وَهُوَ عَمَلُهُ وَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَهُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخْلِيكَ وَهُوَ وَلَدُهُ.

وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِم مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[1].

١٠١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام

٣٣٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١٠٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيد عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُعْرَضُ الأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاح أَبْرَارُهَا وَفُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَسَكَتَ[2].

٣٣٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١١٣ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٠٧.

فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ هَذِهِ الأُمَّةِ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلا وَتُعْرَضُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَبْوَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا

١ ـ بَابُ وُجُوبِهِمَا وَتَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا

٣٣٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١٤١ ـ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ مِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ[1].

٣٤٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١٤٧ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَمَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

٣٤١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١٤٩ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لا زَبْرَ لَهُ.

وَقَالَ: هُوَ الَّذِي لا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الصَّدُوقُ: وَجَدْتُ بِخَطِّ الْبَرْقِيِّ أَنَّ الزَّبْرَ الْعَقْلُ[2].

٣ ـ بَابُ وُجُوبِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَحُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ

٣٤٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١١٧٣ ـ الإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٢٣.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٢٥.

الْعَسْكَرِيُّ عليه السلام فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثٍ قَالَ: ﴿ لَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَائِيلَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْسِفَ بِبَلَدٍ يَشْتَمِلُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ يَا رَبِّ أَخْسِفُ بِهِمْ إِلا بِفُلان الزَّاهِدِ لِيَعْرِفَ مَاذَا يَأْمُرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ: اخْسِفْ بِفُلان قَبْلَهُمْ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ عَرِّفْنِي لِمَ ذَلِكَ وَهُوَ زَاهِدٌ عَابِدٌ؟

قَالَ: مَكَّنْتُ لَهُ وَأَفْدَرْتُهُ فَهُوَ لا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَكَانَ يَتَوَفَّرُ عَلَى حُبِّهِمْ فِي غَضَبِي فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا وَنَحْنُ لا نَقْدِرُ عَلَى إِنْكَارِ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ مُنْكَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمْ عَذَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِكَ كَارِهٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي الْجِهَادِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَعَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي مَحَلِّهِ[1].

٥ ـ بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَال وَتَحْرِيمِ الرِّضَا بِهِ وَوُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ

٣٤٣ ـ فِي الوسائل حديث رقم: ٢١١٨٢ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَالرَّاضِي بِهِ وَالْمُعِينُ عَلَيْهِ شُرَكَاءُ ثَلاثَةٌ[2].

٣٤٤ ـ فِي الوسائل حديث رقم: ٢١١٨٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام وَعَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: يَأْتِي عَلَى

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٣٥.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٤٠.

النَّاسِ زَمَانٌ يَذُوبُ فِيهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يَذُوبُ الآنُكُ فِي النَّارِ يَعْنِي الرَّصَاصَ وَمَا ذَاكَ إلا لِمَا يَرَى مِنَ الْبَلاءِ وَالأَحْدَاثِ فِي دِينِهِمْ وَلا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ غَيْراً.

٣٤٥ ـ المتقي الهندي: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: لا ينبغي لنفس مؤمنة ترى من يعصي الله فلا تنكر عليه[١].

١١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ وَوُجُوبِ الْعَكْسِ

٣٤٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٢٢٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[٢].

٣٤٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٢٢٨ ـ وَبِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا أَسْخَطَ اللَّهَ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ[٣].

١٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَالإِعْطَاءِ فِي اللَّهِ وَالْمَنْعِ فِي اللَّهِ

٣٤٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٢٥٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ[٤].

٣٤٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٢٦٣ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

---

(١) كنز العمال ٣: ٨٥ ح ٥٦١٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٥٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٥٥.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٦٩.

عُمَيْر عَنْ صَبَّاح الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَر مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيث قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَاد مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُسْمِعُ آخِرَهُمْ كَمَا يُسْمِعُ أَوَّلَهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلالُهُ فِي دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلائِكَةِ فَيَقُولُونَ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمُ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِي اللَّهِ وَنَتَوَازَرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: فَيُنَادِي مُنَاد مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَاب.

ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَر عليه السلام: فَهَؤُلاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِي دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَلا يَخَافُونَ وَيُحَاسَبُ النَّاسُ وَلا يُحَاسَبُونَ.

١٧ ـ بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَبُغْضِ الْكَافِرِ وَتَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٣٥٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٢٨٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ وَعُيُونِ الأَخْبَارِ وَالْمَجَالِسِ وَصِفَاتِ الشِّيعَةِ وَالْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّار عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْم: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَحْبِبْ فِي اللَّهِ وَأَبْغِضْ فِي اللَّهِ وَوَالِ فِي اللَّهِ وَعَادِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لَنْ تُنَالَ وَلايَةُ اللَّهِ إِلا بِذَلِكَ وَلا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَقَدْ صَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ يَوْمَكُمْ هَذَا أَكْثَرَهَا فِي الدُّنْيَا عَلَيْهَا يَتَوَادُّونَ وَعَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ وَذَلِكَ لا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللَّهِ وَعَادَيْتُ فِي اللَّهِ وَمَنْ وَلِيُّ اللَّهِ حَتَّى أُوَالِيَهُ وَمَنْ عَدُوُّهُ حَتَّى أُعَادِيَهُ؟ فَأَشَارَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ فَوَالِهِ وَعَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَلَوْ أَنَّهُ

قَاتِلُ أَبِيكَ وَوَلَدِكَ وَعَادٍ عَدُوَّ هَذَا وَلَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ أَوْ وَلَدُكَ[١].

٣٥١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٢٩٥ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الأَرْضِ بِعَذَاب يَقُولُ لَوْ لا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ لَوْ لا هُمْ لأَنْزَلْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِي.

١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ

٣٥٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٣١٠ ـ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيد فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِد عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي.

فَقَالَ: أُوصِيكَ أَنْ لا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلا تَعْصِ وَالِدَيْكَ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَادْعُ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَاعْلَمْ أَنَّ لَكَ بِكُلِّ مَنْ أَجَابَكَ عِتْقَ رَقَبَة مِنْ وُلْدِ يَعْقُوبَ[٢].

٢٩ ـ بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الأَنْبِيَاءِ وَالأَئِمَّةِ عليهم السلام وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ

٣٥٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٤٣٠ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ بْنِ مُحَمَّد الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّغْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى سَبِّي فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَسُبُّونِي أَلا وَإِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلا تَفْعَلُوا فَإِنِّي عَلَى الْفِطْرَةِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٧٩.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ١٨٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٢٨.

٣٥٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٤٣٢ ـ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب الطَّبْرِسِيُّ فِي الإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الْيُونَانِ قَالَ: وَآمُرُكَ أَنْ تَصُونَ دِينَكَ وَعِلْمَنَا الَّذِي أَوْدَعْنَاكَ فَلا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ يُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ وَلا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَى مَنْ يُشْنِعُ عَلَيْنَا وَآمُرُكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[1] وَقَدْ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي تَفْضِيلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَكَ الْخَوْفُ إِلَيْهِ وَفِي إِظْهَارِ الْبَرَاءَةِ إِنْ حَمَلَكَ الْوَجَلُ عَلَيْهِ وَفِي تَرْكِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ إِنْ خَشِيتَ عَلَى حُشَاشَةِ نَفْسِكَ الآفَاتِ وَالْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِيلَكَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِكَ لا يَنْفَعُهُمْ وَلا يَضُرُّنَا وَإِنَّ إِظْهَارَكَ بَرَاءَتَكَ مِنَّا عِنْدَ تَقِيَّتِكَ لا يَقْدَحُ فِينَا وَلا يَنْقُصُنَا وَلَئِنْ تَبْرَأُ مِنَّا سَاعَةً بِلِسَانِكَ وَأَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِكَ لِتُبْقِيَ عَلَى نَفْسِكَ رُوحَهَا الَّتِي بِهَا قِوَامُهَا وَمَالَهَا الَّذِي بِهِ قِيَامُهَا وَجَاهَهَا الَّذِي بِهِ تَمَسُّكُهَا وَتَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ أَوْلِيَاءَنَا وَإِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلاكِ وَتَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِي الدِّينِ وَصَلاحِ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ أَنْ تَتْرُكَ التَّقِيَّةَ الَّتِي أَمَرْتُكَ بِهَا فَإِنَّكَ شَائِطٌ بِدَمِكَ وَدِمَاءِ إِخْوَانِكَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِكَ وَنِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ دِينِ اللَّهِ وَقَدْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّكَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِيَّتِي كَانَ ضَرَرُكَ عَلَى إِخْوَانِكَ وَنَفْسِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْكَافِرِ بِنَا.

وَرَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ[2].

اهمية التقية

٣٥٥ ـ الإمام العسكري عليه السلام: قال الحسين بن علي عليه السلام: لولا التقية ما عرف

(١) سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

ولينا من عدونا، ولولا معرفة حقوق الإخوان ما عرف من السيئات شيء إلا عوقب على جميعها، لكن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[1][2]

٣٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام وَسَائِرِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام وَذِكْرِهِمْ وَوَقْتِ التَّقِيَّةِ وَجَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

٣٥٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٤٧١ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَر عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَذَكَرَ صِفَةَ الْقَائِمِ وَأَحْوَالَهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ يَخْفَى وَاسْمٌ يُعْلَنُ فَأَمَّا الَّذِي يَخْفَى فَأَحْمَدُ وَأَمَّا الَّذِي يُعْلَنُ فَمُحَمَّدٌ، الْحَدِيثَ[3].

٣٥٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٤٧٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّام عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّد الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليهم السلام فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ الأَرْضَ لا تَخْلُو مِنْ حُجَّة لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ.

فَقِيلَ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَالإِمَامُ بَعْدَكَ فَقَالَ ابْنِي مُحَمَّدٌ هُوَ الإِمَامُ وَالْحُجَّةُ بَعْدِي فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٣٢١ ح ١٦٥، بحار الأنوار ٧٥: ٤١٥ ح ٦٨، وسائل الشيعة ١١: ٤٧٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٤٤.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلاً عَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي إِعْلامِ الْوَرَى.

أَقُولُ: وَالأَحَادِيثُ فِي التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام وَفِي الأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِ عُمُوماً وَخُصُوصاً تَصْرِيحاً وَتَلْوِيحاً فِعْلاً وَتَقْرِيراً فِي النُّصُوصِ وَالزِّيَارَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالتَّعْقِيبَاتِ وَالتَّلْقِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ وَيَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى وَهُوَ دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْعُنْوَانِ[1].

٣٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لأَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَهْلِ الْبِدَعِ

٣٥٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مُجَالَسَةُ الأَشْرَارِ تُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَخْيَارِ[2].

٣٥٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٢٦ ـ وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ مُجَالَسَةُ الأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالأَخْيَارِ وَمُجَالَسَةُ الأَخْيَارِ تُلْحِقُ الأَشْرَارَ بِالأَخْيَارِ وَمُجَالَسَةُ الْفُجَّارِ لِلأَبْرَارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالأَبْرَارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَلَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ فَلا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤَاخِيَنَّ كَافِراً وَلا يُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَمَنْ آخَى كَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً كَانَ فَاجِراً كَافِراً.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٦٤.

٤٠ ـ بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَتَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلا لِتَقِيَّةٍ وَخَوْفٍ وَتَحْرِيمِ الابْتِدَاعِ

٣٦٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٣٩ ـ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَان عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْد عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّة مِنْ دَوَابِّ الأَرْضِ الصِّغَارِ[1].

غاية النهي عن المنكر

٣٦١ ـ محمد بن الأشعث. اخبرنا عبد الله، أ: رنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليهم السلام: أن علياً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على وجه الطريق، فأعرض بوجهه.

فقيل له: لم فعلت ذلك، يا أمير المؤمنين؟!

فقال عليه السلام: إنه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا، وهو من المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يواروه حيث لا يراه رجل، ولا امرأة[2].

أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٣٦٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٦١ ـ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَاد عَنْ جَعْفَرِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٧٠.

(٢) الجعفريات: ١٥١ ح ٥٧٠، النوادر للراوندي: ١١٩ ح ١٢٨، بحار الأنوار ١٠٠: ٧٨ ح ٨، مستدرك الوسائل ١٢: ٣٣٧ ح ١٤٢٢٤ و ١٤: ٢٢٨ ح ١٦٥٦٩ و ٨: ٢٨٦ ح ٩٤٦١.

بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَالدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَاللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ.

٣٦٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٦٢ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ.

٣٦٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٦٧ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ[1].

٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ

٣٦٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٨٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ[2].

٣٦٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٨٧ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ وَإِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

٣٦٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٥٨٨ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٨٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٩٥.

آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الأَبْرَارُ أَبْرَاراً لأَنَّهُمْ بَرُّوا الآبَاءَ وَالأَبْنَاءَ وَالإِخْوَانَ[١].

٥ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ

٣٦٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٠٤ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّد الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ وَاحِداً وَاحِداً عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَيَاعاً سِرَاجٌ تَقِدُهُ فِي شَمْس الدُّهْنُ يَذْهَبُ وَالضَّوْءُ لا يُنْتَفَعُ بِهِ وَمَطَرٌ جَوْدٌ عَلَى أَرْض سَبِخَة الْمَطَرُ يَضِيعُ وَالأَرْضُ لا يُنْتَفَعُ بِهَا وَطَعَامٌ يُحْكِمُهُ طَاهِيهِ يُقَدَّمُ إِلَى شَبْعَانَ فَلا يُنْتَفَعُ بِهِ وَامْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَى عِنِّين فَلا يُنْتَفَعُ بِهَا وَمَعْرُوفٌ يُصْطَنَعُ إِلَى مَنْ لا يَشْكُرُهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ[٢].

٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَاةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَاةِ

٣٦٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٢١ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رُؤُوسِ الْمُكَفِّرِينَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ[٣].

٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ

٣٧٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٣٤ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَة عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِد الطَّاهِرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بْنِ صَالِح الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٢٩٦.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٠٣.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٠٨.

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً كُفْرَانُ النِّعْمَةِ[١].

١٥ ـ بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ

٣٧١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٧٦ ـ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا[٢].

١٧ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَالسَّادَاتِ

٣٧٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٩٢ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْفَهَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَوْ أَتَوْنِي بِذُنُوبِ أَهْلِ الأَرْضِ مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَالدَّافِعُ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عليه السلام[٣].

٣٧٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٩٣ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا فَأَنَا الْمُكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا[٤].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣١٢.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٢٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٣٣.
(٤) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٣٤.

٣٧٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٩٤ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّغْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِغْبِلِ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي وَالْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَالسَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَالْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَزِين عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ أَيضاً بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٣٧٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٦٩٦ ـ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا بِقِيرَاط كَافَأْتُهُ بِقِنْطَار.

١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَإِصْلاحِ الطَّرِيقِ وَإِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

٣٧٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٧٠٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَرَحِمَ الضَّعِيفَ وَأَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَرَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ كَفَى يَتِيماً فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيم تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَة نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1].

٣٧٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٧٠٥ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِق عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٣٨.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَقَالَ: يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَهُوَ يُعَذَّبُ وَمَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ وَهُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ إِلَيْهِ يَا رُوحَ اللَّهِ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَآوَى يَتِيماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

٣٧٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٧٠٦ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ

٣٧٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٧١٩ ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً[1].

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ

٣٨٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٧٨٤ ـ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الأُمَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ عليه السلام إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَمَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتُحَكِّمُهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَحَبَّ قَضَاءَهَا قُضِيَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٦٨.

٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

٣٨١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٧٩٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ[1].

٣٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٣٨٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٨٤٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ.

وَقَالَ: مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٧٢.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٦ ص: ٣٨٩.

كتاب التجارة

١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

٣٨٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٨٤٧ ـ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ يَعْنِي الْغَنَمَ[1].

٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

٣٨٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٨٨٦ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً وَأَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلالِ.

٣٨٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٨٨٧ ـ وَفِي الأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ بَاتَ كَالّاً مِنْ طَلَبِ الْحَلالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[2].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٤.

٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ

٣٨٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٨٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً[1].

٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

٣٨٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٩٢٩ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْد عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِم عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى قَالَ: أَغْنَى كُلَّ إِنْسَان بِمَعِيشَتِهِ وَأَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ[2].

١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِ الاقْتِصَارِ عَلَى الْحَلالِ دُونَ الْحَرَامِ

٣٨٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٩٤٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِد عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْد عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَبَثَّ شَكْوَاهُ وَلَمْ يَصْبِرْ وَلَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَيَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلا أَنْ يَتُوبَ.

٣٨٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢١٩٤٥ ـ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْر عَنْ مُرَازِم بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ جَبْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَاعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَرِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلال فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٠.

وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلالاً وَإِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً وَهِيَ أَرْزَاقُكُمْ لا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا[1].

٢٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

٣٩٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٠٢٢ ـ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيل عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَرَّازِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا دَاوُدُ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام مِثْلَهُ[2].

أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

٣ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَإِلا حَلَّ

٣٩١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٠٤٩ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَم فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

أَقُولُ: الأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ وَالثَّانِي عَلَى الشِّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ وَلَدِ الزِّنَى وَغَيْرِ ذَلِكَ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٤٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٧٤.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٨٧.

٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالْكِهَانَةِ وَجُمْلَةِ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ

٣٩٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٠٦٥ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَثَمَنُ الْكَلْبِ وَثَمَنُ الْخَمْرِ وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ وَالرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَأَجْرُ الْكَاهِنِ[1].

٣٩٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٠٦٧ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.

٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلاحِ وَالسُّرُوجِ لأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَجَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السِّلاحَ وَحَمْلِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمْ

٣٩٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٠٩٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَ بَائِعُ السِّلاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِ[2].

١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٩٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢١١٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٠٣.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ.

٣٩٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢١١١ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: تَوَقَّوُا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ وَالنُّورَةَ فَإِنَّ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ وَفِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ بَلِ الرُّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ[1].

١٧ ـ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَأَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الأُخْرَى وَيُكْرَهُ النَّوْحُ لَيْلاً

٣٩٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢١٦٦ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي نَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَنَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَالاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَنَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ[2].

٣٩٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢١٦٧ ـ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَرْبَعَةٌ لا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنِّيَاحَةُ وَإِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١١٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٢٩.

١٩ ـ بَابُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَحُكْمِ أَعْمَالِهَا وَتَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا

٣٩٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢١٧٩ ـ وَفِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُنْتَمِصَةَ وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُوتَشِرَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

قَالَ الصَّدُوقُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ: النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ وَالْمُنْتَمِصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاشِرَةُ الَّتِي تَشِرُ أَسْنَانَ الْمَرْأَةِ وَتُفَلِّجُهَا وَتُحَدِّدُهَا وَالْمُوتَشِرَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَشِمُ وَشْماً فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَفِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَهُوَ أَنْ تَغْرِزَ يَدَيْهَا أَوْ ظَهْرَ كَفِّهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّورَةِ فَتَخْضَرَّ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا[1].

٢٤ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا

٤٠٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢٠٣ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عِدَّةِ خِصَالٍ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ[2].

٢٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَأَجْرِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَحُكْمِ الْحَلِّ

٤٠١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢١٠ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾[3] قَالَ: كَانَ بَعْدَ نُوحٍ عليه السلام قَدْ كَثُرَتِ السَّحَرَةُ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

الْمُمَوِّهُونَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكَيْنِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحَرَةُ وَذِكْرِ مَا يُبْطِلُ بِهِ سِحْرَهُمْ وَيَرُدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكَيْنِ وَأَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا بِهِ عَلَى السِّحْرِ وَأَنْ يُبْطِلُوهُ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ وَهَذَا كَمَا يُدَلُّ عَلَى السَّمِّ مَا هُوَ وَعَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلَةُ السَّمِّ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ السِّحْرَ وَإِبْطَالَهُ حَتَّى يَقُولا لِلْمُتَعَلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَامْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَيُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحَرَةِ وَلا يَسْحَرُوهُمْ فَلا تَكْفُرْ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا السِّحْرِ وَطَلَبِ الإِضْرَارِ بِهِ وَدُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَتُمِيتُ وَتَفْعَلُ مَا لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ لأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ السِّحْرَ لِيَسْحَرُوا بِهِ وَيَضُرُّوا بِهِ فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ فِيهِ، الْحَدِيثَ[1].

٤٠٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢١٤ ـ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ نَكُونَ فَتَّانِينَ أَوْ كَذَّابِينَ أَوْ سَاحِرِينَ أَوْ زَنَّاءِينَ فَمَنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَيْسَ مِنَّا وَلا نَحْنُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا وَلا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْحَلِّ بِالسِّحْرِ مَخْصُوصاً بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْمَنْسُوخَةِ[2].

٢٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَتَصْدِيقِهِ وَالْعِيَافَةِ وَالْقِيَافَةِ

٤٠٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢١٥ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ.

وَقَالَ: مَنْ أَتَاهُ وَصَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٤٩.

أَقُولُ: فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعَرَّافَ بِالْكَاهِنِ وَبَعْضُهُمْ بِالْمُنَجِّمِ[١].

٣٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ وَالصَّلاةِ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَفْسِيلِ الأَمْوَاتِ وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ

٤٠٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢٣٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ: وَلِمَ؟

قَالَ: لأَنَّكَ تَبْغِي فِي الأَذَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلاً إِلا أَنَّهُ قَالَ: تَبْتَغِي فِي الأَذَانِ كَسْباً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الأَذَانِ وَفِي أَحَادِيثِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَفِي اخْتِيَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ[٢].

٣٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُزَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمْحَى بِالْبُزَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ مُخَتَّماً بِالذَّهَبِ وَتَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٠٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢٥٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْمَلابِسِ[٣].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٤٨.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٥٧.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٦٣.

٤٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

٤٠٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢٩٨ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلا وَمَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً يُسَلَّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[1].

٤٠٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٢٩٩ ـ وَفِي عِقَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ وَمَنْ لاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ رَبَطَ كِيساً أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ[2].

٤٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

٤٠٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٣٠٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَدْحِ.

وَقَالَ: احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهُ: أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَنَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً وَتَخَفَّفَ وَتَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ.

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٨١.

قَالَ: وَقَالَ ﷺ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1].

وَقَالَ ﷺ: مَنْ وَلِيَ جَائِراً عَلَى جَوْرِ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ[2].

٤٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ

٤٠٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٣١٩ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ[3].

٤٨ ـ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَجَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ

٤١٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٣٤٩ ـ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرِّضَا ﷺ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ وَعِلْمَكَ وَزُهْدَكَ وَوَرَعَكَ وَعِبَادَتَكَ وَأَرَاكَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّي فَقَالَ الرِّضَا ﷺ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَخِرُ وَبِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَبِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَغَانِمِ وَبِالتَّوَاضُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ: فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْزِلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ وَأَجْعَلَهَا لَكَ وَأُبَايِعَكَ.

فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِلَافَةُ لَكَ وَجَعَلَهَا اللَّهُ لَكَ فَلا يَجُوزُ أَنْ

---

(١) سورة هود، الآية: ١١٣.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ١٨٩.

تَخْلَعَ لِبَاساً أَلْبَسَكَ اللَّهُ وَتَجْعَلَهُ لِغَيْرِكَ وَإِنْ كَانَتِ الْخِلافَةُ لَيْسَتْ لَكَ فَلا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِيَ مَا لَيْسَ لَكَ.

فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ لا بُدَّ لَكَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الأَمْرِ.

فَقَالَ: لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ طَائِعاً أَبَداً فَمَا زَالَ يَجْهَدُ بِهِ أَيَّاماً حَتَّى يَئِسَ مِنْ قَبُولِهِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلافَةَ وَلَمْ تُحِبَّ مُبَايَعَتِي لَكَ فَكُنْ وَلِيَّ عَهْدِي لِتَكُونَ لَكَ الْخِلافَةُ بَعْدِي فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنِّي أَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا قَبْلَكَ مَقْتُولاً بِالسَّمِّ مَظْلُوماً تَبْكِي عَلَيَّ مَلائِكَةُ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأُدْفَنُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فَبَكَى الْمَأْمُونُ وَقَالَ لَهُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنِ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الإِسَاءَةِ إِلَيْكَ وَأَنَا حَيٌّ؟

فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مَنِ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِكَ وَدَفْعَ هَذَا الأَمْرِ عَنْكَ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا.

فَقَالَ لَهُ الرِّضَا عليه السلام: وَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا زَهِدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَإِنِّي لأَعْلَمُ مَا تُرِيدُ.

فَقَالَ الْمَأْمُونُ: وَمَا أُرِيدُ؟

قَالَ: الأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ.

قَالَ: لَكَ الأَمَانُ.

قَالَ: تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا عليه السلام لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَهِدَتِ الدُّنْيَا فِيهِ أَمَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وِلايَةَ الْعَهْدِ طَمَعاً فِي الْخِلافَةِ.

قَالَ: فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَبَداً بِمَا أَكْرَهُهُ وَقَدْ أَمِنْتَ سَطَوَتِي فَبِاللَّهِ أُقْسِمُ لَئِنْ قَبِلْتَ وِلايَةَ الْعَهْدِ وَإِلا أَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَإِلا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ.

فَقَالَ الرِّضَا عليه السلام: قَدْ نَهَانِيَ اللَّهُ أَنْ أُلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ فَإِنْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَا لَكَ وَأَنَا أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لا أُوَلِّيَ أَحَداً وَلا أَعْزِلَ أَحَداً وَلا أَنْقُضَ رَسْماً وَلا سُنَّةً وَأَكُونَ فِي الأَمْرِ مِنْ بَعِيد مُشِيراً فَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ وَجَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مِنْهُ عليه السلام لِذَلِكَ.

وَفِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

٤٩ ـ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ وَمَعَ رَعِيَّتِهِ

٤١١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٣٥٤ ـ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي رِسَالَةِ الْغِيبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عليه السلام فَإِذَا بِمَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَأَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فَفَضَّهُ وَقَرَأَهُ وَإِذَا أَوَّلُ سَطْرٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

إِلَى أَنْ قَالَ: إِنِّي بُلِيتُ بِوِلايَةِ الأَهْوَازِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدِي وَمَوْلايَ أَنْ يَحُدَّ لِيَ حَدّاً أَوْ يُمَثِّلَ لِي مِثَالاً لأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ وَيُلَخِّصَ لِي فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى لِيَ الْعَمَلَ بِهِ وَفِيمَا أَبْتَذِلُهُ وَأَيْنَ أَضَعُ زَكَاتِي وَفِيمَنْ أَصْرِفُهَا وَبِمَنْ آنَسُ وَإِلَى مَنْ أَسْتَرِيحُ وَبِمَنْ أَثِقُ وَآمَنُ وَأَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سِرِّي فَعَسَى أَنْ يُخَلِّصَنِي اللَّهُ بِهِدَايَتِكَ فَإِنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَأَمِينُهُ فِي بِلادِهِ لا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَاطَكَ اللَّهُ بِصُنْعِهِ وَلَطَفَ بِكَ بِمَنِّهِ وَكَلأَكَ بِرِعَايَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِي رَسُولُكَ بِكِتَابِكَ فَقَرَأْتُهُ وَفَهِمْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ وَسَأَلْتَهُ عَنْهُ وَزَعَمْتَ أَنَّكَ بُلِيتَ بِوِلايَةِ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

الأَهْوَازِ فَسَرَّنِي ذَلِكَ وَسَاءَنِي وَسَأُخْبِرُكَ بِمَا سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ وَمَا سَرَّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا سُرُورِي بِوِلايَتِكَ فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُغِيثَ اللَّهُ بِكَ مَلْهُوفاً خَائِفاً مِنْ آلِ مُحَمَّد عليهم السلام وَيُعِزَّ بِكَ ذَلِيلَهُمْ وَيَكْسُوَ بِكَ عَارِيَهُمْ وَيُقَوِّيَ بِكَ ضَعِيفَهُمْ وَيُطْفِئَ بِكَ نَارَ الْمُخَالِفِينَ عَنْهُمْ وَأَمَّا الَّذِي سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَدْنَى مَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْثُرَ بِوَلِيٍّ لَنَا فَلا تَشَمَّ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ فَإِنِّي مُلَخِّصٌ لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَلَمْ تُجَاوِزْهُ رَجَوْتُ أَنْ تَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبَرَنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب عليه السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ النَّصِيحَةَ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ وَاعْلَمْ أَنِّي سَأُشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيِ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ خَلاصَكَ مِمَّا بِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَكَفِّ الأَذَى عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَالتَّأَنِّي وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ لِين فِي غَيْرِ ضَعْف وَشِدَّة فِي غَيْرِ عُنْف وَمُدَارَاةِ صَاحِبِكَ وَمَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رُسُلِهِ وَارْتُقْ فَتْقَ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ عَلَى مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ وَالسُّعَاةَ وَأَهْلَ النَّمَائِمِ فَلا يَلْتَزِقَنَّ بِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَلا يَرَاكَ اللَّهُ يَوْماً وَلَيْلَةً وَأَنْتَ تَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفاً وَلا عَدْلاً فَيَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَهْتِكَ سِتْرَكَ وَاحْذَرْ مَكْرَ خُوزِ الأَهْوَازِ فَإِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ لا يَثْبُتُ فِي قَلْبِ يَهُودِيٍّ وَلا خُوزِيٍّ أَبَداً فَأَمَّا مَنْ تَأْنَسُ بِهِ وَتَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَتُلْجِئُ أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَمَيِّزْ عَوَامَّكَ وَجَرِّبِ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنْ رَأَيْتَ هُنَاكَ رُشْداً فَشَأْنَكَ وَإِيَّاهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ دِرْهَماً أَوْ تَخْلَعَ ثَوْباً أَوْ تَحْمِلَ عَلَى دَابَّة فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِر أَوْ مُضْحِك أَوْ مُنْتَزِح إِلا أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَلْتَكُنْ جَوَائِزُكَ وَعَطَايَاكَ وَخِلَعُكَ لِلْوُفَّادِ وَالرُّسُلِ وَالأَجْنَادِ وَأَصْحَابِ الرَّسَائِلِ وَأَصْحَابِ الشُّرَطِ وَالأَخْمَاسِ وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَالنَّجَاحِ وَالْفُتُوَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجِّ وَالْمَشْرَبِ وَالْكِسْوَةِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا وَتَصِلُ بِهَا وَالْهَدِيَّةِ الَّتِي تُهْدِيهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ اجْهَدْ أَنْ لا تَكْنِزَ ذَهَباً وَلا فِضَّةً فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ

الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذاب أَلِيم وَلا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلْو وَلا مِنْ فَضْلِ طَعَام تَصْرِفُهُ فِي بُطُون خَالِيَة تُسَكِّنُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَاعْلَمْ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: لأَصْحَابِهِ يَوْماً: مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ جَائِعٌ.

فَقُلْنَا هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: مِنْ فَضْلِ طَعَامِكُمْ وَمِنْ فَضْلِ تَمْرِكُمْ وَرِزْقِكُمْ وَخَلَقِكُمْ وَخِرَقِكُمْ تُطْفِئُونَ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ وَسَأُنَبِّئُكَ بِهَوَانِ الدُّنْيَا وَهَوَانِ شَرَفِهَا عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي الدُّنْيَا وَطَلاقِهِ لَهَا.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِمَا نَصَحْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمِثْلِ أَوْزَانِ الْجِبَالِ وَأَمْوَاجِ الْبِحَارِ رَجَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَتَجَافَى عَنْكَ جَلَّ وَعَزَّ بِقُدْرَتِهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِناً فَإِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِن نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ وَحَشَرَهُ فِي صُورَةِ الذَّرِّ لَحْمَهُ وَجَسَدَهُ وَجَمِيعَ أَعْضَائِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَغَاثَ لَهْفَاناً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَغَاثَهُ اللَّهُ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ وَآمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَآمَنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَمَنْ قَضَى لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً مِنْ إِحْدَاهَا الْجَنَّةُ وَمَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ وَإِسْتَبْرَقِهَا وَحَرِيرِهَا وَلَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنْهُ سِلْكٌ، وَمَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جُوع أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ وَمَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ رَيُّهُ وَمَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَأَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَمَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ

مِنْ رُجْلَة حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقَة مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ وَبَاهَى بِهِ الْمَلائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأَةً يَأْنَسُ بِهَا وَتَشُدُّ عَضُدَهُ وَيَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَآنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَإِخْوَانِهِ وَآنَسَهُمْ بِهِ وَمَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى سُلْطَان جَائِر أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ زَلَّةِ الأَقْدَامِ وَمَنْ زَارَ أَخَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لا لِحَاجَة مِنْهُ إِلَيْهِ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ وَكَانَ حَقِيقاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ لأَصْحَابِهِ يَوْماً: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِن مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ فَلا تَتَّبِعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثَرَةَ مُؤْمِن اتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لا يُصَدِّقَ فِي مَقَالَتِهِ وَلا يُنْتَصَفَ مِنْ عَدُوِّهِ وَعَلَى أَنْ لا يَشْفِيَ غَيْظَهُ إِلا بِفَضِيحَةِ نَفْسِهِ لأَنَّ كُلَّ مُؤْمِن مُلْجَمٌ وَذَلِكَ لِغَايَة قَصِيرَة وَرَاحَة طَوِيلَة وَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَشْيَاءَ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِ يَبْغِيهِ وَيَحْسُدُهُ وَالشَّيْطَانُ يُغْوِيهِ وَيُضِلُّهُ وَالسُّلْطَانُ يَقْفُو أَثَرَهُ وَيَتَّبِعُ عَثَرَاتِهِ وَكَافِرٌ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ يَرَى سَفْكَ دَمِهِ دِيناً وَإِبَاحَةَ حَرِيمِهِ غُنْماً فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ وَيَقُولُ اشْتَقَقْتُ لِلْمُؤْمِنِ اسْماً مِنْ أَسْمَائِي سَمَّيْتُهُ مُؤْمِناً فَالْمُؤْمِنُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ مَنِ اسْتَهَانَ مُؤْمِناً فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: يَوْماً يَا عَلِيُّ لا تُنَاظِرْ رَجُلاً حَتَّى تَنْظُرَ فِي سَرِيرَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَخْذُلَ وَلِيَّهُ فَإِنْ تَكُنْ سَرِيرَتُهُ رَدِيَّةً فَقَدْ يَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ فَلَوْ جَهَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى

الْكُفْرِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَخِيهِ الْكَلِمَةَ فَيَحْفَظَهَا عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهُ بِهَا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ.

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ وَسَمِعَتْ أُذُنَاهُ مَا يَشِينُهُ وَيَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَوَى عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا هَدْمَ مُرُوءَتِهِ وَثَلْبَهُ أَوْبَقَهُ اللَّهُ بِخَطِيئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَخْرَجٍ مِمَّا قَالَ وَلَنْ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ أَبَداً وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُوراً وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُرُوراً وَمَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله سُرُوراً فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَمَنْ سَرَّ اللَّهَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَإِيثَارِ طَاعَتِهِ وَالاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَاتَّقِ اللَّهَ وَلا تُؤْثِرْ أَحَداً عَلَى رِضَاهُ وَهَوَاهُ فَإِنَّهُ وَصِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا وَلا يُعَظِّمُ سِوَاهَا وَاعْلَمْ أَنَّ الْخَلائِقَ لَمْ يُوَكَّلُوا بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنَ التَّقْوَى فَإِنَّهُ وَصِيَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً تُسْأَلُ عَنْهُ غَداً فَافْعَلْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ عليه السلام إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَقَالَ: صَدَقَ وَاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ مَوْلايَ فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلا نَجَا فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ[2].

٥٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَحَمْلِهَا وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

٤١٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٣٨٥ ـ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ

---

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٠٨ ـ ٢١٢.

عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَسَاقِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ[1].

٤١٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٣٨٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَأَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ.

وَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَغَارِسَهَا وَعَاصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

٨٢ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ

٤١٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٤٩٧ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: وَلا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِهِ[2].

٨٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

٤١٥ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٥٢٨ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَيُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لأَنَّهُمْ أَغَشُّ الْخَلْقِ.

قَالَ: وَقَالَ صلى الله عليه وآله لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٢٤.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٧١.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٨٣.

وَقَالَ: وَمَنْ بَاتَ وَفِي قَلْبِهِ غِشٌّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَأَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَرَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلاً.

٤١٦ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٥٣٠ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ[1].

٨٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

٤١٧ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٥٣٢ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[2].

٨٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ نَبِقاً وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ

٤١٨ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٥٥١ ـ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ[3].

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٨٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٨٩.

٩٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا وَجَوَازِ افْتِرَاشِهَا

٤١٩ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٥٧٤ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ التَّصَاوِيرِ وَقَالَ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَنَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَنَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ[1].

٩٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ وَأُجْرَتِهِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ

٤٢٠ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٦١١ ـ وَفِي عُيُونِ الأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَأَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَلَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِي الدِّينِ[2].

١٠٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا

٤٢١ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٦٣٣ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلاثَةٌ يُقَسِّينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَطَلَبُ الصَّيْدِ وَإِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ[3].

٤٢٢ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٦٤٠ ـ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ

---

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٢٩٧.
(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣٠٨.
(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣١٤.

عَلِيٌّ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُغَنِّيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[1].

١٠٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

٤٢٣ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٦٧٠ ـ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَالْكُوبَةِ وَالْعَرْطَبَةِ وَهِيَ الطُّنْبُورُ وَالْعُودُ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ[2].

١٠٥ ـ بَابُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَمَا لا يَنْبَغِي

٤٢٤ ـ في الوسائل حديث رقم: ٢٢٦٨٦ ـ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلاً مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّهْقَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنِ انْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سُلِبَ الْخُشُوعَ.

أَقُولُ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ لِلنَّحْوِ بَلْ لِلانْهِمَاكِ فِيهِ أَعْنِي الإِفْرَاطَ وَالزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الإِفْرَاطِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي صَلاةِ الْجَمَاعَةِ لِلإِمَامَةِ[3].

(١) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣١٦.

(٢) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ج: ١٧ ص: ٣٢٩.

فهرس الموضوعات

أَبْوَابُ الْحَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ٥

١٩ ـ بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً وَلَوْ سَهْواً إِلا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لا ٥

٣١ ـ بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَالسَّهْوِ ٥

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ٦

١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ٦

٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّى الأَعْمَيَ لَوْ بِأَنْ يَشُدَّ حَبْلاً مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَالْمَرَضِ وَالْعِلَّةِ وَالشُّغْلِ ٦

٣ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْعِشَاءَيْنِ ٧

٤ ـ بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَأَنَّهَا تَجُوزُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ٧

٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الإِمَامِ وَالْقِيَامِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْخِتْيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَى مَيَاسِرِهَا وَالصَّفِّ الآخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٨

١٠ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلأَئِمَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الأُصُولِيَّةِ إِلا لِتَقِيَّةٍ . ٨

١٣ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الاقْتِدَاءِ بِالأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ ٨

٢٠ ـ بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَاسْتِحْبَابٍ وُقُوفِهَا فِي صَفِّهِنَّ وَكَذَا الْعَارِي إِذَا صَلَّى بِالْعُرَاةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ إِلا الاسْتِسْقَاءَ وَالْعِيدَ وَالإِعَادَةَ ٩

٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الأَفْضَلِ الأَعْلَمِ الأَفْقَهِ وَعَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ٩

٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَكَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الإِمَامَةِ عَلَى الاقْتِدَاءِ ٩

٦٥ ـ بَابُ سُقُوطِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لا بَعْدَهُ وَتَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ١٠

٧٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَإِتْمَامِهَا وَالْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَتَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ ١١

٧١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ وَكَرَاهَةِ الاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ١١

القراءة في الجماعة ١١

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ١٢

٢٢ ـ بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ

لا رُخْصَةً إلا فِي الْمَوَاضِعِ الأَرْبَعَةِ وَحُكْمِ مَا يَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ يُقْضَى حَضَراً أَوْ بِالْعَكْسِ وَاقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَبِالْعَكْسِ ١٢
كتاب الزكاة ١٣
أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ .. ١٣
٢ ـ بَابُ وُجُوبِ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ١٣
٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ ١٣
٤ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالارْتِدَادِ وَالْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلالاً وَجُحُوداً ١٤
٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا ١٤
٧ ـ بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا ١٥
١٧ ـ بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الأَنْعَامِ الثَّلاثِ فَلا تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إلا الْفِطْرَةُ وَزَكَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلا فِي الرَّحَى وَلا تُسْتَحَبُّ فِي الرَّقِيقِ إلا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ. ١٥
أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَوَقْتِ التَّسْلِيمِ وَالنِّيَّةِ ١٦
٤ ـ بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَلَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالاً وَلَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَاهُ وَلا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ ... ١٦
٧ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الاعْتِقَادِ الْحَقَّ مِنَ الأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَالْمُجْبِرَةِ وَالْوَاقِفِيَّةِ وَالنَّوَاصِبِ وَنَحْوِهِمْ ١٦
٢٠ ـ بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَكَذَا الْخُمُسُ وَيُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَلا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَائِرِ اخْتِيَاراً وَلا احْتِسَابُ مَا يَأْخُذُهُ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ مِنَ الزَّكَاةِ ١٧
٥٦ ـ بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ... ١٨
أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ .. ١٨
١ ـ بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ ١٨
أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ حقيقة الصدقة ١٨
صدقة الإمام الحسين عليه السلام ١٩
١ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَقِلَّتِهِ وَمَعَ الدَّيْنِ ١٩
٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَكُلَّ يَوْمٍ وَأَنَّهُ لا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ٢٠
٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلاءِ وَالْخَوْفِ مِنَ الأَسْوَاءِ وَالدَّاءِ ٢٠
١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَعَزْلِ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحَقِّ ٢٠
١٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذِّكْرِ بِاللَّيْلِ ... ٢١
١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَافْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَغَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ ٢١
٢٠ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَالْقَرَابَةِ وَلَوْ كَاشِحاً وَحُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ ٢٢
٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَلَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ ٢٢
٣٢ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَالْمَاءِ ٢٢
٣٤ ـ بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الاحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ ٢٣

٣٧ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَالصَّنِيعَةِ ٢٣
كِتَابُ الْخُمُسِ ٢٥
أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ ٢٥
٤ ـ بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَجَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الأَنْفَالِ وَالْفَيْءِ وَسَائِرِ حُقُوقِ الإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَتَعَذُّرِ الإِيصَالِ ٢٥
٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَوُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الإِسْلامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَإِلا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَإِنْ كَثُرَ . ٢٥
كتاب الصوم ٢٧
فوائد الصوم ٢٧
٦ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَبَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ٢٧
أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَوَقْتِ الإِمْسَاكِ ٢٨
٢٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلاً وَمَفْعُولاً إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَكَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَنَحْوِهِ نَهَاراً ٢٨
٢٣ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَالْمُلامَسَةِ وَالْمُلاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَتَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَعَدَمِ بُطْلانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَكَفَّرَ ٢٨
٣٩ ـ بَابُ عَدَمِ بُطْلانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَدُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ ٢٨
أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ٢٩
٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَتَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٩
٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَتَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ ٢٩
٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَغَيْرِهِ وَتِلاوَةِ الْقَدْرِ ٢٩
١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَخُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ ٣٠
الإفطار بالتمر ٣٠
١٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَالْجَهْلُ وَالْحَلْفُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالشَّتْمِ . ٣٢
احتجام الصائم ٣٢
تحفة الصائم ٣٣
أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ٣٣
١٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَلا الْمَرَضِ إِلا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَحَضَراً وَصِحَّةً وَمَرَضاً وَلَوْ بِالنِّيَّةِ وَحُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَنَحْوِهِ ٣٣
١٦ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ٣٤
١٨ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَالاسْتِغْفَارَ وَالْمَنِّ وَالصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَآخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ٣٤
١٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَكَفَّارَةِ ذَلِكَ وَكَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلاً وَنَهَاراً ٣٧
٢٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلالِ وَأَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ٣٧
٢٢ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الإِسْلامِ وَلا

الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ ٣٨
٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالاغْتِسَالِ الْمُسْتَحَبِّ فِيهِ .. ٣٨
أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ٣٩
١٤ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ ٣٩
أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ٣٩
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ ٣٩
٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَاحْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ ٤١
٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَكُلِّ جُمُعَةٍ وَجُمْلَةِ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ٤٢
٧ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَآخِرِ خَمِيسٍ وَوَسَطِ أَرْبِعَاءَ ٤٢
١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيداً وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصاً الإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالصِّلَةَ وَلُبْسَ الْجَدِيدِ ٤٣
٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَخُصُوصاً الأَيَّامَ الْبِيضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ ٤٤
٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ٤٤
٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الإِفْطَارِ لَيْلاً لا بِدُونِهِ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَلَوْ مِنَ الْقَتْلِ ٤٥
أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ ٤٦
١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَحَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَحُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ٤٦
٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَلا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا ٤٧
٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَحُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَيَوْمِ الإِثْنَيْنِ ٤٧
٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَصَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَالصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ٤٨
٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ النَّفْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَجَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا ٤٨
١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَجُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَالْمُحَرَّمِ ٤٨
زكاة الفطرة ٤٩
كِتَابُ الاعْتِكَافِ ٥٠
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَتَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ ٥٠
٢ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ الاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَيَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَاشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ٥٠
كتاب الحج ٥١
حج الإمام الحسين عليه السلام ماشياً ٥١
فضل المشي في الحج ٥١

الحج جهاد الضعفاء ٥٣
جواز الاعتمار في أشهر الحج ٥٣
القران بين الحج والعمرة ٥٤
حكم المصدود والمحصور ٥٤
تحلل المحصور ٥٥
استحباب الدعاء عند الركن اليماني، وبينه وبين الحجر ٥٦
حمل ماء زمزم ٥٦
أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَشَرَائِطِهِ ٥٦
١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّف مُسْتَطِيع ... ٥٦
٧ ـ بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَتَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً ٥٧
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَالْحَفَاءِ عَلَى الانْتِعَالِ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ ٥٧
٣٧ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً قَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ ٥٨
٣٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ ٥٨
٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَبِأَضْعَافِهَا وَعَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ٥٨
٤٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ ٥٩
أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِّ ٦٠
٣ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْناً عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ٦٠
أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَغَيْرِهِ ٦١
١ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ وَعَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَالتَّرَهُّبِ ... ٦١
٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَالْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لا يَجِبُ ٦١
٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَطَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ ٦٢
٦ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ ٦٣
٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ ٦٤
١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ وَكَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ٦٤
١٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَتَعَلُّمِهِ إِلا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ٦٥
١٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَمَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ ٦٥
١٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَجَمْعِ الْعِيَالِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ٦٥
١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالإِخْلاصِ كَذَلِكَ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ٦٦
٣٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَاسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ ٦٦
٣١ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَمَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَمَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ ٦٧
٣٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَإِخْرَاجِهَا ٦٧
٣٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ

بِالْحَذَاءِ وَالشَّعْرِ دُونَ الْفِنَاءِ وَمَا فِيهِ خَنَا ٦٧
٤٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِمَا إِلا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ﷺ أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَالسُّكَّرِ وَنَحْوِهِ وَالإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ ٦٨
٤٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَخِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ ٦٨
٤٨ ـ بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالنُّزُولِ فِي بُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَالاخْتِلافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ ٦٨
٤٩ ـ بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَالْمُرُوءَةِ وَاسْتِحْبَابِ مُلازَمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ٦٩
٥٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَأَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَفِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ ٧٠
٥٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الأَهْلِ وَكَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَحَمْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلاً إِلا مَعَ كَوْنِ الأَرْضِ مُجْدِبَةً ٧٠
٦٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَرُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ ٧٠
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ ٧١
٩ ـ بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَالْوَاجِبَةِ ٧١
١٠ ـ بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَغَيْرِهِ وَلَعْنِهَا ٧١
٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الإِبِلِ وَتَذْلِيلِهَا وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا ٧١
٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقَرَةٍ ٧٢
٣٥ ـ بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَأُمِّهِ وَاسْتِحْبَابِ الإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ ٧٢
٤٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزُّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَاخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الإِبِلِ وَكُلٍّ مِنْهَا عَلَى لاحِقِهِ ٧٢
٤٩ ـ بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً .. ٧٣
أَبْوَابُ الإِحْرَامِ ٧٤
٣٨ ـ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ ٧٤
٤٠ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ٧٤
محل قطع التلبية ٧٥
٦٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَلا جَزٍّ ٧٦
الحجامة للمحرم ٧٦
محرمات الإحرام ٧٦
حكم الميت المحرم ٧٧
أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَتَوَابِعِهَا ٧٨
٢٧ ـ بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَلَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْهَدَاءُ كَامِلاً ٧٨
كتاب الطواف ٧٩
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَمَا يَتْبَعُهَا ٧٩
١١ ـ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَكَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا ٧٩
١٣ ـ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَحُكْمِ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ ٨٠
١٨ ـ بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ ٨٠
١٩ ـ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ٨٠
علة صيرورة الطواف سبعة ٨١
تكرار الطواف والسعي ٨١

٢٤ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْبُرْقُعِ فَبِشِمَالِهِ ٨٢
٧٠ ـ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعِ الطواف والصلاة بعد العصر ٨٣
طواف المريض ٨٤
قطع الطواف ٨٥
أَبْوَابُ السَّعْيِ ٨٥
٢١ ـ بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ ٨٥
أَبْوَابُ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ٨٦
٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً ٨٦
علة رمي الجمار ٨٦
أَبْوَابُ الذَّبْحِ ٨٧
١٠ ـ بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَيُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَالتَّعَدُّدُ وَكَذَا الأُضْحِيَّةُ ٨٧
١٦ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولاً فَيُجْزِيهِ وَكَذَا الْعَكْسُ وَيُجْزِي الْهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ٨٧
٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَيُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ ٨٧
٤١ ـ بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ أَيَّامٍ وَادِّخَارِهَا ٨٨
٦٠ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الأُضْحِيَّةِ وَإِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَسُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَمَنْ لا يَجِدُ وَاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَالتَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ٨٨
أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ٨٩
٨ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ ... ٨٩
١٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَالابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الأَيْمَنِ وَبُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ ٨٩
دفن الشعر بمنى ٨٩
كتاب المزار ٩٠
أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ٩٠
٢ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَالأَئِمَّةِ: وَخُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ ٩٠
٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ ٩١
١٦ ـ بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَاسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَالصَّدَقَةِ بِهَا وَكَثْرَةِ الصَّلاةِ فِيهَا وَالإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا ٩١
٢٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهَا ٩١
٣٠ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَالأَئِمَّةِ: بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ ٩٢
٨٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ﷺ ٩٣
كتاب الجهاد العدو ٩٥
فضل الغزاة في سبيل الله ٩٥
وجوه الجهاد ٩٥
مباشرة علي ﷺ القتال وعدم اخذه السلب ٩٦
استحباب التوسعة في الإنفاق على الخيل ... ٩٦
أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَمَا يُنَاسِبُهُ ٩٧
١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى الْكِفَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالاسْتِيذَاءِ إِلَيْهِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الأَعْمَى وَالأَعْرَجِ وَالْفَقِيرِ ٩٧
٣ ـ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْغَازِي بِخَيْرٍ وَتُبَلِّغَ رِسَالَتُهُ وَيَحْرُمُ أَذَاهُ وَغِيبَتُهُ وَأَنْ يُخْلَفَ بِسُوءٍ ٩٨

١٢ ـ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الإِمَامِ وَإِذْنِهِ وَتَحْرِيمِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الإِمَامِ الْعَادِلِ ٩٨
١٣ ـ بَابُ حُكْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ﷺ ٩٩
١٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَكَةِ الزَّنْكِ وَالْحَبَشَةِ مَا دَامَ يُمْكِنُ الزَّنْكُ ٩٩
١٨ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَلا الْمُقْعَدُ وَلا الأَعْمَى وَلا الشَّيْخُ الْفَانِي وَلا الْمَجْنُونُ وَلا الْوِلْدَانُ إِلا أَنْ يُقَاتِلُوا وَلا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ ١٠٠
٢٦ ـ بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ ١٠٠
٢٧ ـ بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلاثَةٍ فِي الْحَرْبِ وَتَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضِّعْفِ لا أَزْيَدَ ١٠٠
٢٨ ـ بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ الْفِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلا فَمِنْ مَالِهِ وَعَدَمِ جَوَازِ الاسْتِسْلامِ لِلأَسْرِ بِقَبْرِ جِرَاحَةٍ . حكم الأسير ١٠١
٣٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَسُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَدُخُولِهَا إِلا لِضَرُورَةٍ وَحُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَأَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ١٠٢
٣٨ ـ بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ .. ١٠٣
٤١ ـ بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا ١٠٣
٤٤ ـ بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَحُكْمِ الرُّسُلِ وَالرُّهُنِ ١٠٣
٤٦ ـ بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَالْلِّصِّ وَالظَّالِمِ وَالدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالْمَالِ وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ ١٠٤
٤٩ ـ بَابُ أَنَّ الْجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إِلا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ خَاصَّةً ١٠٤
٥٩ ـ بَابُ وُجُوبِ مُعَوِّنَةِ الضَّعِيفِ وَالْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِمَا ١٠٤
٦٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ ١٠٥
٦٤ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَنَحْوِهَا ١٠٥
٦٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ ١٠٥
أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَمَا يُنَاسِبُهُ ١٠٧
١ ـ بَابُ وُجُوبِهِ ١٠٧
٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلازَمَةِ الصُّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا ١٠٧
٩ ـ بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَتَحْرِيمِ الْعَكْسِ ١٠٨
١٤ ـ بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ١٠٩
١٥ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ١٠٩
١٨ ـ بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ ١١٠
١٩ ـ بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَالصَّبْرِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ١١١
٢١ ـ بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ ١١١
٢٣ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ١١٢
٢٤ ـ بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ١١٣
٢٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ ١١٣
٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ ١١٤

٣٩ ـ بَابُ وُجُوبِ إِصْلاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ ١١٤
٤٠ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ . ١١٥
٤٢ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ ١١٥
٤٣ ـ بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ ١١٥
٤٧ ـ بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ١١٦
٤٩ ـ بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ ١١٦
٥٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ ١١٨
٥١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الإِثْيَانِ بِحُقُوقِ الإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْبِشْرَةِ ١١٩
٥٣ ـ بَابُ وُجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَمَا يُسَكِّنُ بِهِ ١١٩
٥٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ ١١٩
٥٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَصُّبِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ... ١٢٠
٥٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَبُّرِ ١٢٠
٦٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا ١٢٠
٦٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَالْكَسَلِ ١٢١
٦٧ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ ١٢٢
٦٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ ١٢٢
٧١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْفُحْشِ وَوُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ ١٢٣
٧٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْبَذَاءِ وَعَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ ١٢٣
٧٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْبَغْيِ ١٢٤
٧٥ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الافْتِخَارِ ١٢٤
٧٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ ١٢٤
٧٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ١٢٥
٧٩ ـ بَابُ اسْتِبْرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِّ ١٢٥
٨٠ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَالْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَإِقَامَةِ عُذْرِهِ ١٢٦
٨٢ ـ بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ ١٢٦
٨٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ ١٢٦
٨٦ ـ بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ أَبَداً ١٢٨
٩١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَالْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الإِمْكَانِ ١٢٨
٩٦ ـ بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَمُلاحَظَتِهَا وَحَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَتَدَارُكِ السَّيِّئَاتِ ١٢٩
١٠٠ ـ بَابُ وُجُوبِ الاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الأَعْمَالِ عَنِ الأَهْلِ وَالْمَالِ ١٣٠
أَبْوَابُ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا ١٣١
١ ـ بَابُ وُجُوبِهِمَا وَتَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا ١٣١
٣ ـ بَابُ وُجُوبِ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَحُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ١٣١
٥ ـ بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الرِّضَا بِهِ وَوُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ ١٣٢
١١ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ وَوُجُوبِ الْعَكْسِ ١٣٣

١٥ ـ بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَالإِعْطَاءِ فِي اللَّهِ وَالْمَنْعِ فِي اللَّهِ ١٣٣
١٧ ـ بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَبُغْضِ الْكَافِرِ وَتَحْرِيمِ الْعَكْسِ ١٣٤
١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَعَدَمِ الْخَوْفِ ١٣٥
٢٩ ـ بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الأَنْبِيَاءِ وَالأَئِمَّةِ ﷺ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَعَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ . ١٣٥
أهمية التقية ١٣٦
٣٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْدِيِّ ﷺ وَسَائِرِ الأَئِمَّةِ ﷺ وَذِكْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِيَّةِ وَجَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ ١٣٧
٣٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لأَهْلِ الْمَعَاصِي وَأَهْلِ الْبِدَعِ ١٣٨
٤٠ ـ بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَتَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلا لِتَقِيَّةٍ وَخَوْفِ وَتَحْرِيمِ الابْتِدَاعِ ١٣٩
غاية النهي عن المنكر ١٣٩
أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ ١٣٩
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَكَرَاهَةِ تَرْكِهِ ١٣٩
٣ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ ١٤٠
٥ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَمَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ ١٤١
٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَعْلَى بِالدُّعَاءِ لَهُ وَكَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ ١٤١
٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ ١٤١
١٥ ـ بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ ١٤٢
١٧ ـ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَالسَّادَاتِ ١٤٢
١٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَإِصْلاحِ الطَّرِيقِ وَإِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ١٤٣
٢٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ ١٤٤
٢٧ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ ١٤٤
٢٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ ... ١٤٥
٣٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ١٤٥
كتاب التجارة ١٤٦
١ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَاخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ ١٤٦
٤ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ١٤٦
٦ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ ١٤٧
٩ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ ١٤٧
١٢ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَوُجُوبِ الاقْتِصَارِ عَلَى الْحَلالِ دُونَ الْحَرَامِ . ١٤٧
٢٦ ـ بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ ١٤٨
أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ ١٤٨
٣ ـ بَابُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَإِلا حَلَّ ١٤٨
٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَبَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ وَالْمَيْتَةِ وَالرِّبَا وَالرِّشَا وَالْكِهَانَةِ وَجُمْلَةِ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ ١٤٩

٨ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلاحِ وَالسُّرُوجِ لأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَجَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السِّلاحَ وَحَمْلِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمْ ١٤٩
١١ ـ بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ وَالأَرْبِعَاءِ وَالْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ ١٤٩
١٧ ـ بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لا بِالْبَاطِلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَأَنَّهَا تَسْتَحِقُّهُ بِضَرْبٍ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الأُخْرَى وَيُكْرَهُ النَّوْحُ لَيْلاً ١٥٠
١٩ ـ بَابُ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَحُكْمِ أَعْمَالِهَا وَتَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا ١٥١
٢٤ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَالْعَمَلِ بِهَا وَحُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا ١٥١
٢٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَأَجْزِهِ وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَحُكْمِ الْحَلِّ ١٥١
٢٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ وَتَصْدِيقِهِ وَالْكِهَانَةِ وَالْفِيَافَةِ ١٥٢
٣٠ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ وَالصَّلاةِ بِالنَّاسِ وَالْقَضَاءِ وَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الأَمْوَاتِ وَتَكْفِينِهِمْ وَدَفْنِهِمْ ١٥٣
٣٢ ـ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُرَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمْحَى بِالْبُرَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ مُخَتَّماً بِالذَّهَبِ وَتَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ١٥٣
٤٢ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَلَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَطَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ١٥٤
٤٣ ـ بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ١٥٤
٤٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ ١٥٥
٤٨ ـ بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَالْخَوْفِ وَجَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ١٥٥
٤٩ ـ بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَعَ أَصْحَابِهِ وَمَعَ رَعِيَّتِهِ ١٥٧
٥٥ ـ بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَحَمْلِهَا وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ١٦١
٨٢ ـ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ١٦٢
٨٦ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ١٦٢
٨٧ ـ بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ١٦٣
٨٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَلَوْ نَبِقاً وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ ١٦٣
٩٤ ـ بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَالتَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَاللَّعِبِ بِهَا وَجَوَازِ افْتِرَاشِهَا ١٦٤
٩٩ ـ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَتَغْلِيظِ أَجْرِهِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ١٦٤
فهرس الموضوعات ١٦٦